جامعـــــة 8 مــاي 1945 قالمــة

كليــة الحقــوق والعـلوم السّياسية

قســم الحقوق

مطبوعــة بيداغوجيـــة بعنــوان:

# الحماية الجنائية للأسرة

محاضــرات ألقيــت على طلبــة السنــة الثانية ماستر

تخصـص: قانون الأسرة

إعــداد الأستــاذ(ة):

**د. علال ياسين**

السنة الجامعية: 2023 – 2024

## خطة الدراسة:

**مقدمـــــة**

**الفصل الأول: جرائم الإهمال العائلي**

- المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.
- المبحث الثاني: جريمة إهمال الزوجة.
- المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة.
- المبحث الرابع: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

**الفصل الثاني: الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة**

- المبحث الأول: جريمة الزنا.
- المبحث الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام.

**الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالأطفال.**

- المبحث الأول: جريمة الإجهاض.
- المبحث الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.
- المبحث الثالث: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.
- المبحث الرابع: جريمة عدم تسليم الطفل.
- المبحث الخامس: جريمة خطف أو إبعاد قاصر.

**الفصل الرابع: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.**

- المبحث الأول: جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية.
- المبحث الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.
- المبحث الثالث: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي.
- المبحث الرابع: جريمة استعمال وثائق غير تامة.

**الفصل الخامس: جرائم الاعتداء على الأموال وسلامة الجسد المتعلقة بالأسرة:**

- المبحث الأول: جريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش.
- المبحث الثاني: جريمة السرقة بين الأقارب والأزواج.
- المبحث الثالث: جريمة الإكراه من أجل التصرف في الممتلكات المادية للزوجة.
- المبحث الرابع: جريمة الضرب والجرح العمدي من أحد الزوجين على الآخر.

**خاتمـــــة.**

## مقدمة:

اهتمت مختلف الشرائع والقوانين الوضعية بالأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع وأداة لتطوره وتماسكه، حيث عملت مختلف القوانين على وضع قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة، وهذا حفاظا على قيام الأسرة وتماسكها، حيث أوجدت أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي قد تمس بكيانها واستقرارها.

وقد سارت القوانين الجزائرية على نهج غيرها من التشريعات المقارنة، حيث اهتمت بنظام الأسرة، بدءا من الدستور حيث نص في المادة 71 منه على أن: " تحظى الأسرة بحماية الدولة"[1]، كما يتضمن كل من قانون الأسرة، قانون الحالة المدنية، والقانون المدني قواعد مختلفة لتنظيم شؤون الأسرة. في المقابل، يحتوي قانون العقوبات على نصوص تهدف إلى حماية الأسرة، وضمان حقوق أفرادها، ومعاقبة أي تعدٍ على هذه الحقوق أو أي إخلال بالواجبات الأسرية.

وتعتمد الأسرة على أسس الترابط، التكامل، حسن المعاشرة، والأخلاق الحميدة، مع نبذ الآفات الاجتماعية، لذا، حرص المشرع على ترسيخ هذه المبادئ من خلال تجريم الأفعال التي تهدد ترابط الأسرة وتؤدي إلى تفككها. وقد وردت هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني للباب الثاني من الجزء الثاني لقانون العقوبات، تحت عنوان "ترك الأسرة" في المواد 330، 331، 332.

إضافةً إلى ذلك، فإن الحفاظ على شرف الزوجين، حماية الأنساب، وتأسيس أسرة تقوم على المودة والرحمة تعد من الأهداف الأساسية للزواج، ومع ذلك، فإن نقص التربية الأخلاقية وضعف الوازع الديني قد يهددان هذه الأهداف ويفككان الروابط الأسرية. بناءً عليه، جرّم قانون العقوبات أفعال الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم في المواد 337 مكرر، 339، 341.

[1] – المادة 71 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص 14.

كذلك، أعطى المشرع حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنيناً، بتجريم الإجهاض في المواد 304 إلى 311 من قانون العقوبات. وتستمر هذه الحماية عند ولادته من خلال تجريم قتل الطفل حديث الولادة بواسطة الأم، وتستمر الحماية حتى بلوغه سن الرشد، عبر تجريم أي فعل يؤثر على صحته أو أخلاقه في المواد 314 إلى 320 والمواد 326، 327، 328 من قانون العقوبات.

كما ينظم قانون الحالة المدنية الحالة الشخصية أو المدنية لأفراد الأسرة بما يتعلق بالولادة، الزواج، والوفاة، وينظم القانون المدني القواعد الخاصة باللقب العائلي. أي انتهاك لهذه القواعد قد يؤدي إلى اضطراب في نظام الأسرة والمجتمع. لذا، تضمن قانون العقوبات أحكامًا تتعلق بمخالفة قانون الحالة المدنية والاعتداء على اللقب العائلي في المواد 441، 442، وكذلك المادة 66 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[1].

كما لا يخفى اهتمام المشرع بحماية المرأة من العنف الاقتصادي او المعنوي أو الجسدي من خلال القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وأيضا اهتمامه بحماية أموال الأسرة من مختلف أنواع الاعتداء.

وعليه تهدف الدراسة من خلال هذه المحاضرات الى محاولة الاحاطة بموضوع الجرائم الواقعة على الأسرة، انطلاقا من التساؤل الرئيسي الذي يطرحه هذا الموضوع والمتمثل في: ما هي أهم الجرائم الواقعة على الأسرة وما مدى فعالية السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع لمواجهة هذه الجرائم بمختلف أشكالها وصورها؟

ومن خلال هذه المحاضرات في الحماية الجنائية للأسرة، سوف ندرس الجرائم الرئيسية التي تستهدف الأسرة والتي خصها المشرع بنصوص محددة في قانون العقوبات. سنركز فقط على هذه الجرائم دون الخوض في تلك التي يتشدد أو يتساهل فيها المشرع عندما ترتكب بين أفراد الأسرة، حيث تخضع هذه الأخيرة للقواعد العامة ولا تستهدف الأسرة بشكل خاص.

[1] -قانون 24 – 02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 متعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية عدد 15، 29 فيفري 2024.

وفي إطار الالمام بمختلف هذه الجرائم الواقعة على الأسرة، قسمنا هذه المحاضرات إلى فصول تناولنا فيها الجانب الموضوعي لهذه الجرائم، حيث نتطرق الى أركان كل جريمة وعناصرها وايضا الجانب الإجرائي المتعلق بالمتابعة والجزاء، نظرا لخصوصية المتابعة في بعض الجرائم والتي غالبا ما نجد النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية فيها، تماشيا مع نية المشرع في المحافظة على تماسك الأسرة وترابطها.

وعليه نتناول في الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي، وفي فصل ثان: الجرائم الأخلاقية، وفي فصل ثالث: الجرائم الماسة بالأطفال، وفي فصل رابع: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية، كما نتطرق في فصل خامس إلى: جرائم الاعتداء على الأموال وسلامة الجسد المتعلقة بالأسرة.

# الفصل الأول: جرائم الإهمال العائلي

يرتب عقد الزواج مجموعو حقوق والتزامات على طرفيه ، و تنشأ بموجبه الأسرة التي تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[1]، وعلى هذا الأساس نصت المادة 71 من الدستور الجزائري على أن الأسرة تحضى بحماية الدولة.

وتفعيلا لتلك الحماية وضّح المشرع الحقوق و الواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة، من خلال نصوص قانون الأسرة، كما أضفى بها صفة التجريم على مختلف الأفعال التي قد تؤثر على كيان الأسرة، و ذلك من خلال قانون العقوبات الذي خصص في نصوصا تضبط ذلك في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني، في المواد 332.331.330 منه تحت عنوان ترك الأسرة، والتي تضم أربع جرائم تسمى بـــ: جرائم الإهمال العائلي وهي:

- جريمة ترك مقر الأسرة.
- جريمة إهمال الزوجة الحامل.
- جريمة عدم تسديد النفقة.
- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

## المبحث الأول: جريمة ترك الأسرة:

يهدف الزواج بشكل أساسي إلى إنشاء أسرة متماسكة تقوم على المودة والرحمة، وتعتمد على التكافل الاجتماعي وحسن المعاشرة. ومع ذلك، فإن إخلال أحد الوالدين بهذه المبادئ وتركه لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين، مع إهمال الواجبات الأدبية والمادية المرتبطة

[1] – المادة الثالثة من قانون الاسرة الجزائري:" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية." القانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.(الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984)، معدل ومتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

بالسلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون مبرر معقول، يعتبر جريمة وفقاً للمادة 330-1 من قانون العقوبات. ولقيام هذه الجريمة، يجب توافر عنصرين: العنصر المادي والعنصر المعنوي.

بالإضافة إلى ذلك، يتطلب القانون تقديم شكوى من الزوج المتضرر لبدء إجراءات المتابعة وفرض العقوبة. وسيتم تناول هذه النقاط في المطلبين التاليين.

**المطلب الأول: أركان جريمة ترك الأسرة:**

نتطرق الى الركن المادي، ثم الركن المعنوي، ثم نتطرق الى الأفعال المبررة.

**الفرع الأول: الركن المادي:** يقتضي توافر أربع عناصر، وهي:

أ- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.

ب- وجود ولد أو عدة أولاد.

ج- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

د- تجاوز المدة أكثر من شهرين.

**1 – الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:**

لتحقق هذه الجريمة، يجب أن يغادر أحد الزوجين مقر الأسرة بينما يبقى الزوج الآخر في مقر الزوجية. فإذا غادر الزوج منزل الزوجية وانتقلت الزوجة مع الأبناء إلى بيت أهلها، مما أدى إلى بقاء مقر الزوجية فارغاً، فلا تتحقق الجريمة في هذه الحالة. كذلك، إذا كان كل من الزوجين يعيش في بيت أهله وكانت الزوجة تعتني بالطفل في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يُعتبر غير موجود وغير قابل للتحديد[1]، فلا يمكن تطبيق المادة 330 من قانون العقوبات.

وعلى هذا الأساس تم الحكم بعدم قيام الجريمة في حق المتهم طالما أن الضحية من قامت بمغادرة مقر الأسرة، حيث جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 فهرس 2002/509 "...ان الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما و ثبت أن الضحية هي التي غادرت البيت الزوجية و عليه فان عناصر

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 13 ص 166.

جنحة ترك الأسرة غير متوفرة في قضية الحال"، وهو ما ذهب إليه كذلك القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2003/01/07 فهرس 30 حيث جاء فيه: " حيث أنه ثبت من الملف أن عناصر المادة 330 من قانون العقوبات غير ثابتة تجاه المتهم بحيث أن الثابت وأن الضحية هي التي غادرت المحل الزوجي كما هو ثابت في القضية المتعلقة بالأحوال الشخصية ".

ومن الجدير بالذكر أنه من خلال مراجعة الأحكام والقرارات المتعلقة بجريمة ترك مقر الأسرة، يتبين أنها تُصنف عادة تحت بند جنحة الإهمال العائلي، رغم ذلك، فإن جنحة ترك مقر الأسرة هي في الواقع شكل محدد من أشكال الإهمال العائلي، تستند إلى عناصر خاصة بها كما هو موضح في المادة 1/330 من قانون العقوبات.

**2 – وجود ولد أو عدة أولاد:** يجب وجود طفل أو أكثر، حيث نص المشرع على ضرورة التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المتعلقة بالسلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، فلا يمكن الحديث عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود علاقة أبوة أو أمومة.

وعليه قضى بعدم قيام جنحة الإهمال العائلي، حيث: " ... التي لا تتحقق الا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات وهي:

– ترك احدى الوالدين لمقر اسرته، لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي.

– ترك الزوج زوجته ... "[1]

وبالتالي، لا يمكن قيام الجريمة في حق الأجداد مثلاً، الذين لا يحملون صفة الأبوة أو الأمومة والتي يقتصر تطبيق المادة 330 على أحد الوالدين فقط. ومع ذلك، يثار السؤال حول مدى تطبيق الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 330–1 على الأطفال المكفولين، خاصة مع وجود المادة 116 من قانون الأسرة التي تعرف الكفالة بأنها التزام بالقيام بواجبات الأبوة من نفقة وتربية ورعاية الولد القاصر.

1 – المجلة القضائية ، العدد الأول، 1992، ص 198.

رغم أن المادة 116 من قانون الأسرة تلزم الكافل برعاية المكفول كما يفعل الأب بابنه، إلا أن المادة 330-1 تقتصر على حماية الأطفال الشرعيين فقط، وتقتضي الالتزامات المنصوص عليها فيها وجود السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، بينما تقتصر الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة على التبرع فقط، ولا تشمل السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، بالإضافة إلى ذلك، فإن الأطفال المتبنين لا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في المادة 330-1 نظراً لعدم جواز التبني شرعاً وقانوناً وفقاً للمادة 46 من ق الأسرة.

كما يمكن أن يفهم من نص المادة 1/330 من قانون العقوبات، الذي يتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، على أنه يشير إلى الأطفال القصر. ومع ذلك، فإن الأمر يتطلب تفحصا دقيقا لأحكام قانون الأسرة. فالأب لا يزال ملزما بتوفير النفقة لابنته حتى تتزوج، وكذلك بالنسبة لابنه بعد بلوغه سن الرشد إذا كان معاقا بدنياً أو عقلياً أو متابعاً للدراسة وليس لديه مصدر دخل خاص به.[1]

**3 – عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:** لقيام الجريمة يجب أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، و بذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب و هو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده و زوجه وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها [2].

والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية و حماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية.

**أ-الالتزامات الأدبية:** تتمثل في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا – المادة 64 من قانون الأسرة وإذا كان الأب حيا انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية الى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي التزامات

[1] – أنظر المادة 75 من قانون الاسرة الجزائري.

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 167.

الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 18 سنة و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية المادة 65 قانون أسرة، ويبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية، في حين تنتقل إليها كافة الالتزامات سواء أدبية أو مادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية.

**ب- الالتزامات المادية:** تتمثل أساسا في النفقة إذ تجب نفقة الزوج على زوجته وعلى أبنائه فبالنسبة للذكور إلى بلوغه سن الرشد أي بلوغ 19 سنة و الإناث إلى الدخول و تستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ( المواد 75،74 من قانون الأسرة) و تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف والعادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة وقد تدخل المشرع بتجريم الإمتناع عن دفع النفقة الغذائية بنص المادة 331 من قانون العقوبات واعتبرها صورة من صور الإهمال العائلي قائمة بذاتها حرصا منه على صحة وسلامة أفراد الأسرة.

والإلتزام بالنفقة يستمر بالنسبة للأنثى إلى الدخول بها و كذا بالنسبة للولد العاجز لإعاقة بدنية أو ذهنية أو مزاولا لدراسته في حين أنه يقهم من المادة 330 /1 أن المشمول بالحماية المقررة هم الأولاد القصر فحسب كما سبقت الإشارة إليه .[1]

وعليه يستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية والمادية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة. وبذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة رغم اكتفاء الأحكام والقرارات القضائية بالإشارة إلى هذا العنصر دون تحديد الالتزامات التي أخل بها.

**4- ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين :** لقيام الجريمة يجب أن يستمر ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، على أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في نفس الوقت[2]، أما إذا كان الزوج مستمرا في النفقة على عائلته وعلى اتصال بهم رغم

[1] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 167.

[2] – المرجع نفسه، ص 168.

غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو تجاوزت المدة الشهرين، وتحسب هذه المدة –الشهرين– ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية و التخلي عن التزاماته العائلية.

وإثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وإثبات التخلي عن التزامات العائلية إنما يقع على عائق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية، وتقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة لكن بشرط أن تكون العودة تعبير عن الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية، ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الرجوع فعلي أم مؤقت لقطع مدة الشهرين وتفادي قيام الجريمة.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي:** تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني–أحد الوالدين– إلى مغادرة الوسط العائلي وقطع الصلة بالأسرة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة ، وهذا ما اكدته المادة 330 ق ع، وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم.

**الفرع الثالث: الأفعال المبررة:** هي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة و قد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية.

وعبرت المادة 330–1 من ق ع عن هذه الظروف بالسبب الجدي ان يفهم بمفهوم المخالفة أنه إذا كان ترك مقر الأسرة لسبب جدي فان ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي، كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو العمل أو لتحصيل العلم، رغم أن القضاء يشدد قبوله،

وهكذا قضي في فرنسا بأن النفور من حماته لا يشكل سبب شرعيا لمغادرة الزوج البيت الزوجية و قضي كذلك بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة

إذا ما ثبت أنه غادر محل الزوجية للعيش مع خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته وبالمقابل قضي بأن سوء معاملة الزوجة يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمحل الزوجية.[1]

وعليه فان إيراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة.

**المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة ترك الأسرة:**

حيث نتطرق في فرع أول الى المتابعة، ثم الى الجزاء المترتب على الجريمة.

**الفرع الأول: متابعة جريمة ترك الاسرة:**

- **الشكوى:**

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب **تقديم شكوى المضرور** وذلك لاعتبارات عدة، منها المحافظة على الروابط الأسرية، كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة، إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، وعليه نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى.[2]

وتعتبر الشكوى بلاغ يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص الى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسئولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص أخر هو المشكو في حقه[3].

وعند تقديم الشكوى من الزوج المتروك يجوز للنيابة العامة أن تباشر كافة الإجراءات.

---

[1] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

[2] – المادة 330 فقرة أخيرة من ق ع.

[3] – خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، المجلد 6، 2013، ص 10.

ويترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية:

– أن النيابة العامة إذا باشرت المتابعة دون شكوى تكون المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام محكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع[1].

– أن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية[2] وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

–أما إذا تابعت النيابة المتهم دون شكوى الزوج المتروك و أحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[4].

- **إمكانية التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:**

طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: - ترك الأسرة، -عدم تسليم الطفل، -إنتهاك حرمة المنزل، -القذف، -إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور. ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية . وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.[5]

---

[1] – بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2001–2002، ص 61.

2 – أنظر ملف رقم 574335 بتاريخ 2010/04/29 جاء فيه: " صفح الضحية في جريمة ترك الاسرة يضع حدا للمتابعة الجزائية "، أنظر: مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 295.

[3] – تنص المادة 6 /3 من قانون الإجراءات الجزائية: " تتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة."

[4] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

[5] – المادة 337 مكرر قانون إجراءات جزائية، أضيفت بالقانون رقم 90–24 مؤرخ في 18 اوت 1990 (ج ر 36 ص 1154).

- **إمكانية اجراء الوساطة الجزائية:**

حسب المادة 37مكرر2 من ق إ ج يمكن اجراء الوساطة الجزائية بشأن جريمة ترك الاسرة، ولا يتصور ذلك الا بعد تقديم الشكوى، والوساطة تكون بناء على طلب المتهم او الضحية.

**الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة ترك الاسرة:** تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[1]، وذلك من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة 332 ق.ع.

## المبحث الثاني: جريمة إهمال الزوجة:[2]

تعتبر جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا وذلك لغير سبب جدي، جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج[3]، وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي وتتوقف المتابعة فيها على شكوى الزوجة المهملة .

### المطلب الأول: أركان جريمة اهمال الزوجة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

**الفرع الأول: الركن المادي:** لقيامه يجب توافر ثلاثة عناصر نصت عليها المادة 2/330 من ق.ع تتمثل في:

1- قيام العلاقة الزوجية.
2- ترك محل الزوجية.

---

[1] – أنظر المادة 14 من قانون العقوبات.

[2] – كانت تسمى جريمة اهمال الزوجة الحامل، حيث كان يشترط حمل الزوجة لاكتمال الركن المادي للجريمة، وهذا قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للامر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، 30 ديسمبر 2015، ص 3.

[3] – انظر المادة 2/330 من قانون العقوبات.

3- تجاوز مدة الترك الشهرين.

**1- قيام الرابطة الزوجية:** لقيام هذه الجريمة وجود عقد زواج صحيح و رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، حيث نصت المادة 22 من قانون الأسرة أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم وفقا للقانون، وبالتالي لا يمكن تصور قيام الجريمة في حالة الزواج العرفي الا اذا تم اثبات هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الاسرة إذا توافرت أركان وشروط هذا الزواج.

ففي حالة عدم تسجيله وتقييده في سجلات الحالة المدنية يجب على مقدمة الشكوى تسجيل زواجها وفقا للإجراءات القانونية ثم تقديم شكوى.

**2- ترك محل الزوجية:** وذلك بمغادرة الزوج لمقر الزوجية وترك زوجته، و بالتالي لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها.[1]

**3- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:** اي استمرار التخلي عن الزوجة لأكثر من شهرين، فإذا ادعت الزوجة أن زوجها تركها في مقر الأسرة لأكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فعليها اثبات أن المشتكي منه تركها لمدة من أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عن الفعل صفة التخلي عمدا، على أنه يمكن قطع مدة الشعرين بالعودة إلى محل الزوجية رغم سكوت النص.[2]

**الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة اهمال الزوجة:**

لقيام هذه الجريمة يجب توافر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها وعليه يستوجب الإشارة إلى علم الزوج بأن الزوجة حامل في الحكم

---

[1] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171.

[2] –قبل تعديل قانون العقوبات المشار اليه، كان يشترط حمل الزوجة: بأن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا ويجب أن يكون الحمل بينا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك.

القضائي بالإدانة عن أجل إهمال الزوجة الحامل، ومثلما الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل وأعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع والسبب الجدي الذي ورد في المادة 330-02 هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة والذي تطرقنا إليه بنوع التفصيل.

**المطلب الثاني : المتابعة والجزاء في جريمة اهمال الزوجة:**

تخضع جريمة إهمال الزوجة لنفس أحكام جنحة ترك مقر الأسرة التي تم دراستها.

## المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة: (المادة 331 ق ع )

من بين هذه الواجبات التي فرضها المشرع في تنظيمه للعلاقات الاسرية واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وهذا الواجب تفرضه المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة، حيث جاء في المادة 77 أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

وقد رتّب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته، حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.[1]

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

[1] – أنظر المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. [1]

من خلال هذا النص، فقد جرّم المشرع الامتناع عن تسديد النفقة، وهي جريمة ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية، ولقيامها يلزم توافر مجموعة من الأركان نتطرق إليها ثم نبين إجراءات المتابعة والجزاء المقررة لهذه الجريمة كما يلي:

**المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة:**

تقتضي ركنا ماديا وركنا معنويا:

**الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة:** لقيام الركن المادي يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

**1- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:**

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة[2]، وهو ما يقتضي تحديد المقصود والأشخاص المستفيدين منها.

**أ- مفهوم المشرع لطبيعة النفقة المحكوم بها:**

جاء في النص الفرنسي للمادة 331 من ق.ع: النفقة الغذائية " Pension alimentaire" أي حصر المشرع النفقة في النفقة الغذائية فقط، لكن بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة فإنها تنص أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف، فهل يمكن الحكم على شخص مدين بتسديد بدل

[1] – عمراني كمال الدين، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية )، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 4، عدد 1، 2017، ص 70.

[2] – انظر المادة 131 من قانون العقوبات.

إيجار لطليقته الحاضنة لأولاده؟، و إذا كان المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط فإن المشرع المصري قد أضاف إلى ذلك أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، حيث نصت على ذلك المادة 293 قانون عقوبات مصري.[1]

**ب- الأشخاص المستفيدين من النفقة:**

الأشخاص المستفيدين من قيمة النفقة حددتهم المادة 331 من ق العقوبات بنصها: " ... وعن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه...." فقد تكون النفقة ناتجة عن: - رابطة عائلية مازالت قائمة - أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية،

فإذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة، فإن المستفيد منها هم: الزوجة والأصول والفروع، عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 من ق الأسرة، أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فإن المستفيد منها هم الزوجة والأولاد القصر عملا بأحكام المواد 61،75،74 من ق الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها و تستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق.

وإذا كان المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص المستفيدين من النفقة في الزوجة والأصول والفروع، فإن المشرع المصري توسع في ذلك لتشمل النفقة الزوجة والأقارب والأصهار،[2]

مع الملاحظة أن المبالغ المطالب بها إذا لم تتعلق بموضوع إعالة الأسرة ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصول أو فروع أو زوج المطالب بالنفقة والذي يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو أحد أصوله أو فروعه لا يتعلق بالإعالة الواجبة قانونا فإنه لا يمكن متابعة الشخص بجنحة عدم تسديد نفقة.

---

[1] - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 176.

[2] - المادة 293 من قانون العقوبات المصري.

**ج- طبيعة الحكم القضائي:**

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادرة عن المجلس والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها بالمواد 605 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويشرط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاخذ به ما يلي:

* أن يكون قابلا للتنفيذ بأن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا كان معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف حيث نصت المادة 609 ق إ م إ على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية، وعليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها لقيام جنحة عدم تسديد نفقة هي الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.[1]

* أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**2- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:**

من نص المادة 331 من قانون العقوبات فإن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز شهرين، وقد أوجب المشرع أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة.

[1] – أنظر المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أيضا، الوفاء اللاحق بعد مدة الشهرين لا ينفي الجريمة.

وتثير مسألة الشهرين العديد من **إشكالية بداية حساب المواعيد**: تبدأ هذه المهلة من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم للمحكوم عليه (المادة 406 ق إ م إ ) أم من تاريخ التبليغ و انقضاء مهلة 15 يوما المقررة للسداد (المادة 612 ق إ م إ) ؟

الرأي الراجح قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم و انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء الذي يحرره المحضر يكلف به المحكوم عليه بسداد مبلغ النفقة طبقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها بالمادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والادارية.[1]

كما يطرح السؤال حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ، هل يشترك انقضاء مهلة الشهرين يوم تقديم الشكوى ام انه يكفي ان تكون هذه المهلة قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية؟

يستخلص من الممارسة القضائية في الجزائر أن قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها أي ان انقضاء مهلة الشهرين شرط للمتابعة القضائية من اجل عدم تسديد النفقة.

وقد اشترط القضاء لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال، حيث صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه ما يلي: "إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة

---

1 – وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1996/07/14 ملف رقم 132869 ما يلي: " يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع" كما قضت في قرار أخر صادر في تاريخ 1996/11/04 ملف رقم 1372333 أنه: "لا تقوم الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع.

– كما جاء في قرار أخر: تحتسب مدة الامتناع العمدي عن النفقة، لأكثر من شهرين من تاريخ مرور 15 يوما على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء "، المجلة القضائية عدد 1، 2014، ص 421.

الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع و عدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون" [1]

اما بخصوص **حدوث مستجدات بعد انقضاء المهلة**: فالأصل أنه لا أثر لها، مثل تسديد كامل النفقة بعد انقضاء الأجل، لكن بعد تعديل 2006 صفح الضحية يضع حدا للمتابعة بعد الدفع.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة عدم تسديد النفقة:**

تفترض جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، وهو روح الجرائم العمدية بصفة عامة، ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن تسديد النفقة لمدة اكثر من شهرين، غير أن الامتناع عمدا يثبت بعد استيفاء إجراءات التبليغ للمعني بدفع النفقة، ويكون حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (حسب المادة 406 ق إ م إ ).[2]

وإن سوء النية مفترض في جريمة عدم تسديد النفقة، وهو ما يتضح من المادة 2/331: " ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ...) ، وعليه تُقلب القاعدة المعروفة بقرينة البراءة الأصلية" والتي تجعل عبئ الاثبات على النيابة العامة، حيث يقع عبئ الاثبات في جريمة عدم تسديد النفقة على المتهم ليثبا أنه لم يكن سيء النية، وأنه لم يتعمد عدم دفع النفقة.[3]

**المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة:**

نتناول متابعة الجريمة، ثم الجزاء المترتب عنها.

**الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة:[4]**

---

1 – المجلة القضائية، العدد1، 2001، ص 364.

[2] – أنظر المادة 406 من ق ا م ا.

[3] – عمراني كمال الدين، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 4، عدد 1، 2017، ص88.

[4] – يجوز اللجوء الوساطة القضائية في هذه الجريمة، استناد الى المواد من 37 الى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02–15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

لم يضع المشرع قيد أو شرط لمتابعة هذه الجريمة ، حيث يشترط شكوى المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الأسباب الكافية .

ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

وأن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، ويعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة 3/331 من قانون العقوبات لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، ويعتبر ذلك خروجا صريحا عن القواعد العامة للاختصاص التي تقرر لاختصاص المحلي بنظر الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، و هو امتياز أعطاه المشرع للدائن بالنفقة الذي يحق له التنازل عنه فإذا قدم شكواه أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يجوز لأحد من أطراف القضية الدفع بعدم الاختصاص.

**الفرع الثاني: الجزاء** [1]: يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من ستة إلى 05 سنوات.

## المبحث الرابع: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد Abondon morale des enfants

نظم المشرع حقوق وواجبات الزوجين، حيث نصت المادة 36 من قانون الأسرة: " يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم...".[2]

إن إهمال تربية الأولاد ورعايتهم يتسبب في اثار سلبية على الأسرة، لذلك نص المشرع الجزائري على جزاء لاحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده، حيث جاء في المادة 3/330

[1] – انظر المادة 331 من قانون العقوبات.

[2] – أنظر المادة 36 من قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.(الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984)، معدل ومتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 200000 دينار: ... 3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

من خلال النص فإن معنى الإساءة إلى الأولاد يتجسد في ثلاث صور هي:

- تعريض صحة الأولاد للخطر.
- تعريض أمن الأولاد للخطر.
- تعريض خلق الأولاد للخطر.

**المطلب الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:**

تقتضي ركنا ماديا وركنا معنويا:

**الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:**

يقوم على ثلاثة عناصر: صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330، النتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال.

**1- صفة الأب أو الأم:**

لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد يجب توافر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية من خلال عبارة "أحد الوالدين" أي يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أما شرعية للابن الضحية، فإذا لم توجد فلا يمكن تطبيق المادة 3/330 ويمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر ان توافرت شروطه.

أما بالنسبة للكفيل طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة[1] التي تعتبر التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي فالراجع أن الأمر يقتصر فقط على الوالدين الشرعيين بما أن المادة 3/330 جاءت بعبارة "أحد الوالدين".

## 2 – أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330:

جاءت هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر، و تقسم إلى نوعين:

– النوع الأول: أعمال ذات طابع مادي: كسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد، و يدخل ضمنها ضرب الولد ، قيده ، تركه بمفرده في البيت، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء.

– النوع الثاني: أعمال ذات طابع أدبي: وهي المثل السيئ و عدم الإشراف، و يتحقق المثل السيئ بالإدمان على السكر وتناول المخدرات و القيام بأعمال منافية للأخلاق أما عدم الإشراف فيتحقق بطرد الأولاد للخارج و صرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه.[2]

ويجب أن تكون هذه الأعمال متكررة حيث جاء في المادة عبارة الاعتياد.

## 3 – النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال:

اشترطت المادة 3/330 أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، حيث لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:** من المادة 3/330 لم يذكر عنصر العمد، فلا يشترط النص قصدا جنائيا لقيام الجريمة، غير أن القواعد العامة تفرض كون

[1] – تنص المادة 116 من قانون الاسرة: الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 174.

الفاعل مدركا وعالما بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع ودون أن يكون مكرها على الفعل.

**المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:**

نتناول فيما يلي متابعة الجريمة، والجزاء المترتب عنها.

**الفرع الأول: إجراءات متابعة جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:**

إذا كان المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة على شكوى الزوج المضرور، فإن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور.

أما الاختصاص في نظر هذه الجنحة فلم ينص المشرع على ذلك، فنرجع للقواعد العامة في الاختصاص طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل لإقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

**الفرع الثاني: جزاء جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:** تطبق نفس العقوبات الواردة على جنحتي ترك مقر الأسرة وترك الزوجة على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد، أي الحبس من 6أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000 إلى 200000 دج، ويجوز الحكم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية من 6أشهر إلى 5سنوات.

[1] – المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية: يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

# الفصل الثاني: الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة

تعتبر الجرائم الأخلاقية من أخطر أنواع العنف الأسري وأبشع جرائم الاعتداء على الاخلاق، بحيث تعد الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها أشد خطورة من تلك التي تقع عليها من خارج أفرادها، باعتبار أن المجني عليه يشعر بالأمان والطمأنينة لأنه يقيم مع الجاني.

وهذه الجرائم الأخلاقية قد تقوم على المواقعة الجنسية التامة كالاغتصاب والزنا والفاحشة بين ذوي المحارم، كما قد تتمثل في التحرش الجنسي والفعل العلني المخل بالحياء والفعل المخل بالحياء، وباعتبار أن هذه الجرائم تمس بكيان الأسرة ومقوماتها فقد حرص المشرع الجزائري على صيانة العرض من خلال وضع نصوص تكفل حمايته عن طريق تجريم الأفعال والتصرفات الماسة به.

## المبحث الأول: جريمة الزنا

للزنا في قانون العقوبات معنى إصطلاحي خاص، حيث لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية، بل يقتصر على حال زنا الشخص المتزوج اثناء قيام رابطة الزوجية.

وتعاقب معظم التشريعات الوضعية على الزنا بينما لا يعاقب عليها البعض الآخر، من هذه الاخيرة القانون الانجليزي الذي ينظر إلى العقاب أنه غير مجدي، فلا فائدة من عقاب شخص لا تروعه الأخلاق اضافة الى أن العقاب فيه إثارة للفضيحة ينجم عنها ضرر بالعائلة أبلغ من الضرر الذي يصيب المجتمع، بينما توسطت المجتمعات الأخرى، فعاقبت على الزنا إذا حصل من شخص متزوج لما فيه من انتهاك الحرمة الزوجية ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه و له التنازل عن هذه الشكوى في أي وقت.

ورغم ذلك فجريمة الزنا ليست جريمة كغيرها من الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزوجية التي هي قوام نظام الأسرة، و لما كانت الجريمة تضر بأفراد الأسرة

جميعا رأى المشرع أن يترك لعائلتها حق تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نهجه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 339،341 من قانون العقوبات.

فنص في المادة 339[1]:

"يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته،

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".

من خلال هذه المادة فقانون العقوبات لم يضع تعريفا لجريمة الزنا، وتضمنت المادة 341 من قانون العقوبات طرق إثبات جريمة الزنا بنصها على ما يلي : "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إلا على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي".

**المطلب الأول: أركان جريمة الزنا:**

كغيره من التشريعات، لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا، وقد حاول المجلس الأعلى سابقا تعريف الزنا في قراره بتاريخ 25 مارس 1969 بأنها: "جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجما أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الآخر".[2]

[1] – عدلت بالقانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 (ج.ر 7 ص 324).

[2] – الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى قرار بتاريخ 1969/03/25. أنظر: عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة بسكرة، 2006، ص 184.

وجاءت الشريعة الإسلامية بتعريفها: "الزنا شرعا هو الوطئ في غير حلال، فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت، وإن لم يكن محصنا فحده هو الجلد".[1]

وذهب شراح قانون العقوبات نفس مذهب القضاء حيث تم تعريف الزنا: " العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج أو الزوجة مع أي شخص آخر بشرط تقديم شكوى من الزوج المضرور".[2]

وقد جرم المشرع الجزائري جريمة الزنا بنقلها حرفيا من قانون العقوبات الفرنسي والذي ألغاه بموجب القانون الصادر بتاريخ 1975/07/11.

من خلال النص القانوني السابق، فأركان جريمة الزنا تتمثل في:

أولا: الركن المفترض(رابطة الزوجية).

ثانيا: الركن المادي.

ثالثا: الركن المعنوي.

**الفرع الأول: الركن المفترض (رابطة الزوجية):**

أي رابطة زوجية صحيحة حيث تكون الزانية زوجة وكذ الزاني، ذلك ان انعدام الرابطة الزوجية، وعدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة، و يسلبه صفة جريمة الزنا، كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون أو للشريعة.

فالخطيبة ليست زوجة، فإذا خانت خطيبها فلا يشكل الركن المادي في جريمة الزنا، كما لا يشترط الدخول و الخلوة الشرعية، فعقد الزواج يكفي لقيام الجريمة إذا تم وفقا لقانون الأسرة.[3]

---

1 – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2012، ص 338.

[2] – بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 188.

[3] – المواد 9 وما يليها من قانون الاسرة المحددة لركن الزواج وشروطه.

كما يجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما حال ارتكاب جريمة الزنا، أي أن الزوجة مازالت على ذمة الزوج ولم يحدث طلاق بينهما.

ويتم إثبات الزواج وفقا لما جاء بالمادة 22 من قانون الأسرة، حيث يثبت بمستخرج من سجلات الزواج للحالة المدنية، كما يمكن أن يثبت إذا توفرت فيه الشروط الشرعية بحكم قضائي.[1]

**الفرع الثاني: الركن المادي: (الوطئ غير المشروع)**: وهو العلاقة غير الشرعية بين رجل ومرأة، وتشترك جريمة الزنا مع جريمة هتك العرض في هذا الشرط.

**الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الزنا.**

تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجه. ولا تقوم جريمة الزنا بانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة.

حيث أنه لا عقاب على زوجة إذا زنت وهي في حالة الجنون، أو في حالة الإكراه كالتهديد، والإسكار والتخذير والتنويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي، أو في حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من الوثاق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة.

أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوج أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا.

---

[1] – تنص المادة 22 من قانون الاسرة: يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.
المادة السابقة: يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية.

**المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء في جريمة الزنا**

علق القانون متابعة مرتكبي جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور حسب المادة 339 من قانون العقوبات ، كما نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة، وكيفية إثباتها في المادة 341 ق.ع.

**الفرع الأول: المتابعة في جريمة الزنا:**

1- **الشكوى :** وهي الإبلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة لطالب تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة، حيث اشارت المادة 339 من قانون العقوبات إلى أن إجراءات المتابعة في جريمة الزنا لا تتخذ إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.

حيث لا يمكن لممثل النيابة العامة تحريك دعوى الزنا الا بناء على شكوى من الزوج الآخر، لما لهذه الجريمة من اتصال مباشر بمصلحة الأسرة و شرفها، أكثر مما له من اتصال بمصلحة المجتمع.

وإذا كان الشاكي قد وافته المنية بعد تقديم الشكوى ضد الزوج الآخر فإن الوفاة لا يترتب عليها سقوط حق النيابة العامة في متابعة الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى.

كما ان التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد زوجه، ويستفيد الشريك كذلك من سحب الشكوى وتنقضي الدعوى العمومية .

2- **إثبات جريمة الزنا:**

تنص المادة 341 من قانون العقوبات على ما يلي: " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما عن طريق وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي ".

مما سبق فقد حدد النص الأدلة التي تثب بها جريمة الزنا على سبيل الحصر وهي:

1- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.

2- عن طريق إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أي اعترافا منه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا تضمنته رسالة أو مستند.

3- إقرار قضائي أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا.

وإذا لم تتوفر أحد هذه الأدلة الثلاث للقاضي فهو ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن اقتنائه الشخصي بأدلة أخرى، وهو ما سار عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من القرارات.[1]

**الفرع الثاني: الجزاء في جريمة الزنا.**

- حسب المادة 339 من قانون العقوبات يعاقب على الزنا بالحبس من: سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوج والزوجة، ونفس العقوبة على الشريك ولا عقاب على الشروع في ذلك.

وقد نص المشرع على عذر الاستفزاز في جريمة الزنا في المادة 279 من قانون العقوبات: " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا ".

أي توفر أركان ثلاث لعذر الاستفزاز و هي:

* صفة الجاني وهو أن يكون الجاني أحد الزوجين وأن يكون الضحية هو الزوج الآخر أو شريكه وهذا العذر مقرر للزوج المغدور دون غيره.

* مفاجأة الزوج متلبسا في الزنا

* القتل والجرح والضرب في نفس اللحظة.

فإذا توفرت أركان عذر الاستفزاز تخفض العقوبة حسب المادة 283 من قانون العقوبات:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

1 – أنظر: ملف رقم 443709 قرار بتاريخ 2009/06/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص336.

هذا مع جواز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من 05 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 01 و 02 .

## المبحث الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم : المادة 337 مكرر ق.ع

يعد وطء المحرمات جريمة تعاقب عليها غالبية القوانين الوضعية والتشريعات السماوية ومبادئ الأخلاق، حيث ان في ارتكابها اعتداء على المجتمع بأكمله و تحطيم لقيمه، ذلك أن الأسرة نواة المجتمع ورابطة القرابة والنسب والدم، هي أساس تكوين الصلاة و العلاقات الاجتماعية وجريمة وطء المحرمات من الإناث كالأخت والأم و البنت هي جرائم فاحشة فيها تعد على الأعراض والأنساب، لذلك جاءت النصوص القانونية بأحكام منظمة لهذه العلاقات.

وعليه نتناول فيما يلي تحديد: أركان الجريمة ثم المتابعة والجزاء الخاص بها.

### المطلب الأول: أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم:

عرف الأستاذ سعد عبد العزيز جريمة الفحش : " بأنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى و بين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل"[1]، وقد ورد النص على تجريم هذه الأفعال في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات التي نصت : " تعتبر من الفواحش العلاقات الجنسية التي تقع:

1- الأقارب من الفروع والأصول.
2- الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.
3- بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه .
4- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
6- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت. "

مما سبق يتضح أن هذه الجريمة تتطلب ثلاثة أركان وهي:

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ط2، 2002، ص 14.

أولا: الركن المادي، ثانيا: علاقة القربة أو المصاهرة ذات الطبيعة المحرمية، ثالثا: القصد.

**الفرع الأول: الركن المادي – الفعل المادي الفاحش –**

يجب الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم، إذا حدثت علاقة جنسية تامة بين رجل وامرأة بناء على رضائهما الصريح دون عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين على الآخر. أما إذا صاحب الفعل تهديدا أو إكراها فإن الوصف الجرمي يصبح اغتصابا لا فحشا و نطبق أركان المادة 1/336 [1] بدل المادة 337 مكرر.

ويفترض في جريمة الفحشاء مساس مباشر بجسم المجني عليه، ولا يشترط لوجود الركن المادي الوطء الطبيعي، و إنما يشمل كل فعل فاحش ولا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى، ويشترط الرضا بين الطرفين[2].

**الفرع الثاني: وجود علاقة قرابة أو مصاهرة.**

لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم لا بد من وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة فعل الفحش أو وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المنصوص عليها في المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة.

ويثار التساؤل بشأن الرضاع: فهل تطبيق قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قياسا على الزواج فيكون الجواب بنعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته طبقا للمادة 28 من قانون الأسرة التي نصت على: " يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها يسري التحريم عليه وعلى فرعه ".

**الفرع الثالث: القصد الجنائي:** يشترط القانون القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة وهو القصد العام(العلم والإرادة) الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الفاحش معه من ذوي محارمه، أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس

---

[1] – تنص المادة 336 ق ع: كل من إرتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

[2] – مودع محمد أمين، جميلة فشار، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد11، 2018، ص 269.

في استطاعة أحدهما أو كلاهما، العلم بصفة الحرمة أو بسبب التحريم انتفى القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة.

أما إذا كان أحدهما لا يعلم والآخر يعلم فإن العقاب يسلط فقط على من كان يعلم.[1]

**المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم:**

نتناول المتابعة ثم الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

**الفرع الأول: متابعة جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم**

**1- خضوع الجريمة في المتابعة إلى القواعد العامة:**

تخضع هذه الجريمة في المتابعة إلى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، ومباشرتها باسم المجتمع، بخلاف جريمة الزنا[2]، وتثبت هذه الجريمة بجميع وسائل وطرق الإثبات.[3]

**2- إثبات جريمة الفحش بين ذوي المحارم:**

تثبت هذه الجريمة بأي طريق من طرق الإثبات كشهادة الشهود أو أو غيرها من الأدلة المقنعة للقاضي طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، عكس جريمة الزنا التي قيد المشرع إثباتها بوسائل محددة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات.

**الفرع الثاني: جزاء جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم:** تضمنت المادة 337 مكرر من قانون العقوبات ثلاث أنواع من العقوبات:

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

[2] – منصوري المبروك، الفاحشة بين ذوي الأرحام في القوانين المغاربية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، عدد2، 2012، ص 156.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 24.

[4] – المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص .ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

**النوع الأول :** العقوبة الجنائية لفعل ذي وصف جنائي عقوبته من 10 إلى 20 سنة سجنا وهي جناية فعل الفحش بين الأصول والفروع وبين الإخوة والأخوات الاشقاء أو لأب أو لأم.

إضافة الى العقوبة الاصلية يطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية.

**النوع الثاني:** العقوبة الجنائية لجريمة ذات وصف جنحي بين 05 إلى 10 سنوات حبس وهي جنحة فعل الفاحشة بين الأشخاص، وهم: (الحالات 3. 4. 5 من المادة 337مكرر ق.ع)

- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعه.
- بين الأم أو الأب وزوجة أو زوج وأرمل أو أرملة الابن أو أحد فروعه.
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وأحد فروع الزوج الآخر.

**النوع الثالث :** العقوبة الجنحية لجريمة ذات وصف جنحي عقوبتها بين سنتين و خمس سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش المقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت الآخر.

ويجوز في جنحة الفاحشة الحكم على الشخص بالعقوبات التكميلية الاختيارية (المادة 9 ق.ع)

وفي كل الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 سنة، فالعقوبة المفروضة على الراشد تفوق العقوبة المفروضة على الشخص القاصر، كما أن هذه الجريمة تكون قائمة حتى ولو كان أحد طرفيها من لم يبلغ سن الرشد الجزائي، لأن المادة 337 مكرر لم تشر إلى سن معينة، ولم تنص على السن خلافا لجريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء الذي يفرق فيه المشرع بين الضحية القاصر والراشد، وهو ما تبنته المحكمة العليا في أحد قراراتها.[1]

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية طبقا للمادة 337 مكرر فقرة أخيرة، ويجب على القاضي أن يقرره من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة أو بطلب من يتولى أمر القاصر.[2]

---

[1] – المحكمة العليا « الغرفة الجزائية « القرار رقم 0928412 المؤرخ في 2016/03/23.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 156.

# الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالأطفال

وضع قانون العقوبات قواعد عقابية لحماية الولد الصغير من كل عنف أو اعتداء على خلقه أو على جسمه، وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى بعض الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، حيث نتناول في المبحث الأول: جريمة الإجهاض، وفي المبحث الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، وفي المبحث الثالث: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وفي المبحث الرابع: جريمة عدم تسليم طفل ونتناول أخيرا في المبحث الخامس: جريمة خطف أو إبعاد قاصر.

## المبحث الأول: جريمة الإجهاض:

كما يحمى الأم والمجتمع ، يحمي القانون الجنين في رحم أمه، حيث تنص المادة 304 من قانون العقوبات على: " كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة ".

### تعريف الإجهاض:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الإجهاض ، بل تضمنت المادة 304 ق ع الطريقة والوسيلة المستعملة فيه.

وقد عرفه كل من الفقيه Garraud والفقيه Vitu، حيث عرفه الأول : " الإخراج المبكر المحرض اراديا لمحصول الحمل "[1]، وعرف الثاني الإجهاض بأنه: " جريمة مكونة من أفعال إجرامية تتخذ بقصد اخراج محصول الحمل".[2]

كما عرفه الفقهاء العرب، حيث عرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه: " إخراج الحمل من الرحم في غير موعده عمدا وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل"[3]، كام عرفه الدكتور مصطفى عبد الفتاح بأنه: " انهاء حالة الحمل عمدا باستعمال وسيلة ما قبل الموعد الطبيعي للولادة وفي غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك".[4]

كما عرف بأنه:" اعمال وسيلة صناعية تؤدي الى نتيجة معينة لا وجود للجريمة بدونها وهي طرد متحصل الحمل قبل أوان ولادته الطبيعية سواء خرج ميتا أو كان حيا ولكنه غير قابل للحياة".[5]

مع الملاحظة، أن الإجهاض العلاجي لا يشكل جريمة، وهذا ما جاء بالمواد من 76 الى 78 من قانون الصحة وترقيتها لسنة 2018[6]، حيث يلجئ اليه اذا كان وضع المراة الحامل يعرض حياتها لخطر، وهذا الإجهاض لا يمكن اجرائه الا في المؤسسات العمومية الاستشفائية.

**المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض:**

من خلال ما سبق ، فجريمة الإجهاض تقوم على ثلاثة اركان: الركن المفترض (محل الجريمة)، الركن المادي، الركن المعنوي.

---

[1] – R.Garraud : traité théorique et pratique du droit pénale francais, 3eme ed, sirey,paris, 1962, p492.

[2] – R.Merle et A.Vitu : traite de droit criminel ( droit pénal spéciale ), éd Cujas, paris, 1982, p 1699.

[3] – حسن صادق المرصفاوي، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المجلة الجنائية القومية، عدد 3، مجلد 1، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1958، ص 92.

[4] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة اجهاض الحوامل، دار أولي النهى، بيروت لبنان، 1996، ص 45.

[5] – حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 11.

[6] -قانون 18–11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، 29 جويلية 2018.

**الفرع الأول: الركن المفترض (محل جريمة الاجهاض) :**

محل الجريمة هو وجود الحمل حقيقة، أي وجود جنين في رحم المرأة حيث يقع عليه فعل الاعتداء، سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم، او وجود الحمل افتراضا حيث تشدد المشرع وجعل الجريمة تقوم حتى ولو لم يوجد حمل مادام الجاني يفترض وجوده، وبالتالي فالركن المفترض يقوم على وجود الحمل أو على مجرد افتراض وجوده.[1]

حيث نصت المادة 304: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملا.."

وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة، وتأخذ هذه الجريمة ثلاث صور:

- المرأة التي تجهض نفسها- إجهاض المرأة من قبل الغير - التحريض على الإجهاض.

**1/ إجهاض المرأة لنفسها:**

حسب المادة 309 من قانون العقوبات " تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 260 إلى ألف دينا جزائري المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"

**2/ إجهاض المرأة من قبل الغير:**

تنص المادة 304: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

فالمشرع لم يعتد برضا المرأة نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة الاجتماعية لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة.

**3/ التحريض على الإجهاض:**

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 61.

طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن: - ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية

- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

- أو قام بدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة." [1].

إذ لم يكتفي المشرع الجزائري تجريم الإجهاض في صورته الأولى والثانية وإنما جرم أيضا كل صور الدعاية والتحريض في وسائط الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة ويحد من ارتكابها لأن المجهض لن يجد بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض.[2]

**الفرع الثاني: الركن المادي: في الصورة الأولى والثانية**

الفعل الصادر عن الأم أو الغير الذي ينهي الحمل ويفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ،المادة 304: "... أو بأي وسيلة أخرى ..."

**1- الوسائل المستعملة:**

تنص المادة 304 من قانون العقوبات: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

[1] - أنظر المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - بلارو كمال، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة العلو م الانسانية، مجلد 34، عدد 4، جامعة قسنطينة، 2023، ص 353.

من العبارة الأخيرة ذكر المشرع الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية.

فقد تكون وسيلة الإجهاض كميائية مثل الأدوية الطبية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها (شرابا، أقراص، حقن...الخ.) يكون من شأنها إنهاء الحمل.

وقد تكون وسيلة الإجهاض ميكانيكية مثل توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل وكذلك ضرب الحامل.

وقد تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء للحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك، كممارسة رياضة طبيعية كالقفز أو حمل أثقال أو ارتداء ملابس ضيقة أو أحزمة ضاغطة.[1]

وقد تكون وسيلة الإجهاض معنوية، كترويع الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها، وإذا كان الغالب أن يكون فعل الإجهاض إيجابيا فإنه لا يوجد ما يحول من وقوع جريمة الإجهاض لفعل سلبي أي على طريقة الامتناع، كامتناع الأم عن الطعام أو الامتناع عن تقديم الطعام لها.[2]

ومهما كانت الوسيلة المستعملة لابد من إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض، ويمكن للقاضي الاعتماد على رأي الخبراء.

ومهما كانت نجاعة الوسيلة المستعملة فإن ذلك لا يحول دون عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، فمن يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة فإنه يتعرض للعقاب على أساس أن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني، وهذا المبدأ ينطبق على الجريمة الإجهاض بصورتيها الأولى والثانية.[3]

### 2- النتيجة الاجرامية:

---

[1] – دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015–2016، ص 187.

[2] – بلارو كمال، المرجع السابق، ص 354.

[3] – بلارو كمال، المرجع السابق، ص 355.

وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات التالية:

- حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته.
- حالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، لأن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية.

ولا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل وتكون النتيجة المرتكبة عن الفعل الواحد إنهاء حياة الأم وإنهاء الحمل في نفس الوقت، فإذا توفر القصد الجنائي نكون أمام جريمتين فيسأل الفاعل عن القتل والإجهاض في نفس الوقت.

**3- العلاقة السببية:**

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي وذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا.

حيث تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل، أما إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في الإجهاض والشروع معاقب عليه بنص القانون طبقا للمادة 304:" ...أو الشروع في ذلك..."

كما يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة إذ نصت المادة 304 على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها، على عكس المشرع المصري الذي يشترط لقيام جريمة الإجهاض وجود حمل.

**الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاجهاض:**

الإجهاض جريمة عمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو قصد عام يتحقق بتوافر عنصرين هما: العلم والإدارة.

فيجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة حامل أو مفترض حملها، ومع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها، فإذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة، أما إذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض، وإنما من أجل أعمال العنف، فهنا القصد الجنائي قصد جنائي عام.[1]

مما سبق فجريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها سابقا طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات، وعلى قضاة الموضوع إبرازها في أحكامهم للنطق بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض، وإلا تعرضت أحكامه إلى النقض. [2]

## 4- الركن المادي للصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض :

يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المنتظرة.

### 1- الوسيلة المستعملة:

تشترط المادة 310 أن يتم التحريض بأحد الوسائل المحددة على سبيل الحصر وهي:

- إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو إلصاق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
- القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

فمجرد إلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عامة ومجرد بيع أو عرض صور أو محررات بأي لغة كانت وبأي شكل كانت تتضمن دعوة صريحة أو ضمنية إلى الإجهاض

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 515.

[2] – المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 252408 بتاريخ 2002/02/12، المجلة القضائية، عدد2، 2002، ص 550.

وإسقاط الحمل، تكون كافية وحدها أو مع غيرها لتكوين جريمة التحريض على الإجهاض المعاقب عليها بنص المادة 310 من قانون العقوبات.

**2- النتيجة الاجرامية:**

لم يشترط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها بذاتها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها أو لم تتأثر ولم تنفذ.

ولم تشترط المادة 310 أي صفة في الجاني إذ يعتبر فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة.

في حين أن هذا الفعل لا يعدو أن يكون وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائي إلا اشتراكا.[1]

**3- الركن المعنوي:**

القصد الجنائي هنا قصد جنائي عام يمكن استخلاصه مما تحتويه الخطب وما تتضمنه الصور والرسائل والمحررات وغيرها ولا يشترط القانون قصد جنائي خاص.[2]

**المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة الاجهاض:**

نتناول متابعة هذه الجريمة ثم الجزاء المقرر لها.

**الفرع الأول: متابعة جريمة الإجهاض:**

تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن ذلك.

**الفرع الثاني: الجزاء في جريمة الإجهاض:**

---

[1] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 48.

[2] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق، ص 60.

**1/ العقوبات:**

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات الأخرى.

**1- المرأة التي تجهض نفسها: (المادة 309)**

أ-العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 309 المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000دج.[1]

ب-العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات حسب المادة 2/12 من قانون العقوبات.

**2- إجهاض المرأة من قبل الغير: ( المواد 304، 305 و306)**

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 304 " كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[2]

ب- العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من قانون العقوبات.

ج- تدابير الأمن: إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء، الصيادلة، القابلات، جراحي الأسنان وشبه الطبيين وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم، تجيز المادة 306 الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 304، 305 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا

[1] – المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – أنظر المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

تتجاوز 05 سنوات ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير وفقا لنص المادة 23 من قانون العقوبات.[1]

وقد يحدث أن المرأة التي تجهض نفسها تكون طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي، الراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة 306 وإنما للمادة 309، أين تأخذ حكم المرأة التي تجهض نفسها لا للحكم المنصوص عليه في المادة 309 والخاص لصفة الأطباء وأشباههم.

د- الظروف المشددة: تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع على النحو التالي:[2]

- تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 01/304 وهي من سنة إلى 05 سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

- إذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة 02/304 وهي من عشرة إلى 20 سنة إلى الحد الأقصى.

في كل الأحوال فإن المادة 311 من قانون العقوبات تقضي بالحكم على الجاني بقوة القانون بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن حكم المادة 311 يختلف عن حكم المادة 309 من عدة نواحي.

---

[1] - أنظر المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - أنظر المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - تنص المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري: " كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقــوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خــاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع ".

الاختلاف الأول: يكمن في أن المادة 306 تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب في حين تقضي المادة 311 بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة.

الاختلاف الثاني: يتمثل في كون حكم المادة 306 محصور في الأطباء وما شابههم في حين تطبق المادة 311 على كل من ارتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض.

تطبيق حكم المادة 311 بقوة القانون في حين أن حكم المادة 306 جوازي.

**3- التحريض على الإجهاض:**

تعاقب المادة 310 على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**-الإجهاض المرخص به:**

نص المشرع الجزائري على حالة لعدم العقاب على الإجهاض وهي الحالة التي أشارت إليها المادة 308 والتي تنص على: " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية".

وهذه الحالة عبارة عن حالة الضرورة، وهي الحالة التي لم يردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية.

كما قضت المادة 77 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة على ما يأتي:" يهدف الإيقاف العلاجي للحمل الى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها او توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"[1].

وإن قانون الصحة وضح مكان إجراء الإيقاف العلاجي للحمل بالمؤسسات العمومية الاستشفائية فقط .[2]

[1] – المادة 77 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، 07/29/ 2018، ص 10.

[2] – أنظر المادة 78 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة

## المبحث الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

يعد قتل طفل حديث العهد بالولادة إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، ويضحى بالفتيات لأنها أكثر من الصبية عبئ على العائلة، ومن تم يأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة، أو اجتماعيا كما في أثينا وروما[1]، أما عند العرب في الجاهلية فقد انتشرت عادة وأد البنات، وبعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا واعتبر كجريمة قتل.

وانقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد، أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا[2]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي سار على نهج المشرع الفرنسي وأعتبر الطفل حديث العهد بالولادة غير صالح لأن يكون محلا لجريمة القتل العمد بل إعدامه مشكل لجريمة قائمة بذاتها، ونصت على هذه الجريمة المادة 259 من قانون العقوبات بقولها: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة " ونبين فيما يلي أركانها والعقوبة المقررة لها.

### المطلب الأول : أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

تتكون من ركن مادي ركن معنوي.

**الفرع الأول: الركن المادي**: لقيامه يجب توفر ثلاث عناصر:

1- السلوك الإجرامي.2- أن يكون القتل وقع من الأم 3- أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة.

---

[1] – Philip RESNICK, «Meurtre de nouveau-né:une synthèse psychiatrique sur le néonaticide», Enfance et Psy.2009/3 n° 44, p.42 -54. DOI : 10.3917/ ep.044. 0042,p.43

[2] – أنظر: بهلول مليكة، جريمة قتل طفل حديث الولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 52، عدد3، جامعة الجزائر، 2015، ص 108.

1/**السلوك الإجرامي:** هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل و يأخذ مظهرين:

أ- مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي للوفاة كالخنق، الإغراق أو استعمال أداة حادة.

ب- مظهر سلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته، كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد،

إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 318 من قانون العقوبات[1]، في حين اعتبر القضاء أن هذا القتل قد يحصل بالامتناع إذ جاء في القرار الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 في ملف رقم 30100 أنه " لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والإمتناع عن إرضاعه.

2/ **أن يكون القتل وقع من الأم:** يستوجب القانون لقيام الجريمة توافد عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته المادة 2/261 من قانون العقوبات[2]،

ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تعتمد قتل وليدها الناتج من زنا أو علاقة جنسية غير شرعية، في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه سفاحا وان يكون القتل اتقاء العار لا غير كما ذهب إليه التشريع اللبناني.

---

[1] – انظر المادة 314 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 261 من قانون العقوبات: " المادة 261: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكب الجريمة."

ولا نطبق أحكام المادة 259 من قانون العقوبات على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزوج، الأخ، الأب، الأخت، العم، الخال....وذلك نتيجة للظروف النفسية والبيولوجية والإجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر.

وعليه يستوجب إظهار صفة الأمومة للجانية في الأسئلة المتعلقة بالإدانة.[1]

**3/ أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة:**

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة، وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة وتحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة ويصبح الإعتداء عليه مشكل لجريمة قتل، باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا والإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا.

في الإجابة على هذا السؤال يتفق الفقه على أن تحديد لحظة إنتهاء العهدة بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها وتأسيسا على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل وهي الحالة النفسية والبيولوجية والإجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل كما أشرنا سابقا، أما إذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.[2]

وقد قضي في فرنسا أن هذه المهلة تنتهي بانقضاء أجل ثلاث أيام المقررة لإعلان الميلاد وهي 5 أيام في قانون الحالة المدنية في الجزائر[3]، إذ بتسجيل المولود في سجلات الحالة

---

[1] – وهو ما ذهب اليه قضاء المحكمة العليا، أنظر: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 524526 بتاريخ 2008/06/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2008، ص 325.

[2] – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص108

[3] – تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية الأمر 20 – 70 معدل و متمم بالقانون 14 – 08 المؤرخ في 9 أوت 2014 (الجريدة الرسمية رقم 49): "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الوالدة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات. لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن والدة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجالته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الوالدة. و اذا كان مكان الوالدة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل اقامة الطالب ... "

المدنية تشيع ولادته ويستفيد عندئذ من الحماية القانونية ، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل حديث العهد بالولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة.[1]

ولتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة، إذ أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه ويكفي أن يكون الطفل قد عاش وعلى النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا وقد تنفس خارج رحم أمه.

وعليه قضي أن ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، إذ جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى أنه " تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

- أن يولد الطفل حيا.
- أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.
- أن تكون الجانية أم الطفل. - القصد الجنائي.

كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 21 أفريل 1987 ملف رقم 46163 أن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت أن الطفل ولد حيا وان أمه هي التي أزهقت روحه عمدا.[2]

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:**

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها الحديث العهد بالولادة، ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35

[2] – مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، ملف رقم 52426 بتاريخ 18.06.2008، ص 325.

الجريمة، في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم القصد خاص وهو نية اتقاء العار ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي.[1]

**المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:**

حيث نتناول أولا المتابعة وثانيا الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

**الفرع الأول– المتابعة:** لا تخضع المتابعة من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد وتقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها.

**الفرع الثاني– الجزاء:** المادة 2/261 من قانون العقوبات" على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين:

**1**– إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

**2**– إذا كان الغير فاعل أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل(قتل عمد المادة 3/263 من قانون العقوبات أو قتل مع سبق الإصرار والترصد المادة 261 من قانون العقوبات).

وعلة تمييز عقوبة الأم عن عقوبة الغير راجع لظروف شخصية خاصة بالأم، وهي نفسها التي جعلته يتدخل بتجريم خاص لقتل طفل حديث العهد بالولادة والتي تمت الإشارة إليها سابقا، مما يجعل التخفيف المقرر للأم لا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء .[2]

---

[1] – مريم بوزرارة زقار، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة دراسة مقارنة في القانون الجزائري والأردني والمصري، Route Educational & Social Science Journal، مجلد 6، عدد 6، 2019، ص 771.

[2]– أنظر: بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 122.

## المبحث الثالث: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

تأخذ هذه الجريمة صورتين:

- تعريض الطفل (والعاجز) للخطر (م 314 ق.ع).
- التحريض على التخلي عن الطفل (م 320 ق.ع).

### المطلب الأول: تعريض طفل أو عاجز للخطر:

ينظم هذا الفعل المواد من 314 الى 318 من قانون العقوبات، وتتقاطع هذه الجريمة مع جريمة حرمان القاصر من العناية والغذاء المنصوص عليها في المادة 269 ق.ع، كما أن لها علاقة بجريمة عدم تسليم طفل وتحويله المادتان 327-328 ق ع.

#### الفرع الأول: أركان جريمة تعريض طفل أو عاجز للخطر:

نتطرق بالدراسة إلى أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي:

**أولا: الركن المادي:** يتمثل هذا الركن في فعل الترك أو التعريض للخطر:

حيث تقوم الجريمة في حق من ترك طفلا أمام ملجأ أو تركه في مكان معين ولو على مرأى الناس، حيث تعد مثل هذه الأفعال تهربا من التزامات مترتبة عن الحضانة.

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن ترك الطفل في مكان خال يعد شرطا لقيام جريمة ترك الأبناء في مكان خال وتعريضهم للخطر، والمكان الخال هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس عادة، ولا يتوقع فيه أحد إلا نادرا، حيث ينتج عنه عدم العثور على الولد لإسعافه ومساعدته من الخطر الذي يمكن أن يداهمه أو الضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض له.[1]

غير أن الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن المادة 314 من قانون العقوبات لم تعتبر مكان ترك الطفل سواء في مكان خال أم لا شرطا أو ركنا من أركان الجريمة، بل هي مجرد ظروف

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

مكانية تأثر في العقوبة بالتشديد أو بالتخفيف ولا أثر لها على قيام الجريمة[1]، وهو ما تؤكده المادة 316 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس ولكن بعقوبات أخف من تلك المقررة في المادة 314 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في مكان خال من الناس.

وفي هذا الصدد نشير إلى قرار صدر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية جاء فيه ما يلي:" ولما كان الثابت، في قضية الحال، أن السؤال الذي أدانت به المحكمة المتهم لم يذكر عنصر المكان لإعتباره عنصر مشدد للجريمة بخلوه أو عدم خلوه من الناس ومن ثم فإن السؤال كان ناقصا وعليه فإن المحكمة باحتمالها لعنصر المكان تكون خالفت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه "[2].

كما قضت المحمة العليا بوجوب توضيح المكان عند الإدانة بهذه الجريمة، حيث جاء في أحد قراراتها: "... ولما كان الثابت، في قضية الحال، أن السؤال الذي أدانت به المحكمة المتهم لم يذكر عنصر المكان لإعتباره عنصر مشدد للجريمة بخلوه أو عدم خلوه من الناس ومن ثم فإن السؤال كان ناقصا. وعليه فإن المحكمة باحتمالها لعنصر المكان تكون خالفت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه ".[3]

ونشير الى أن هذه الجريمة لا تقتصر فقط على تعريض الطفل للخطر، بل تخص أيضا العاجز سواء بسبب حالته البدنية (كبر السن، الإعاقة..) أو بسبب حالته العقلية.

**ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:**

تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة، حيث يمكن العنصر المعنوي للجريمة

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203.

[2] – المجلة القضائية عدد4، 1991، ص 250.

[3] – أنظر : المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1991، ص 250.

في اتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى. [1]

**الفرع الثاني: جزاء جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:**

تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية ونتائج الجريمة، وصلة الجاني بالمجني عليه.

حيث تضمنت المادتان 314 و316 من قانون العقوبات العناصر المكونة للجريمة والحالات التي يمكن أن تنتج عن فعل ترك الولد وتعريضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس، كما تضمنت كل أنواع العقوبات المقررة لكل نتيجة من نتائج فعل الترك والتعريض للخطر، كما تضمنت المادتين 315 و317 عقوبات مشددة كلما كان الفاعل أو المتهم أو ومرتكب الجريمة من أصول الولد المتروك للخطر وحسبما إذا كان مكان الترك أو التعريض للخطر مكانا خاليا من الناس أو غير خال منهم.

**أولا: ترك الطفل في مكان خال:**

تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل ويعتبر العامل الجغرافي أهمها إذ أن ترك طفل في غابة معزولة وموحشة ليس كتركه أمام باب مسجد أو ملجأ أو في مدينة أو قرية عامرة بالسكان، أما العامل الثاني فهي ظروف وضع الطفل وتتمثل هذه الظروف خاصة في وقت ترك الطفل والتخلي عنه، فتركه ليلا ليس كتركه نهارا ووضع الطفل في مكان آمن ولو كان معزولا أو خاليا ليس كوضعه في مكان عامر بالسكان والحركة ولكنه شديد الخطورة، كوضع الطفل أمام الطريق السريع، أو الأماكن التي تكثر فيها القلاقل والنزاعات والحروب، أما العامل الثالث فهو حظوظ إنقاذ الطفل، فكلما كانت حظوظ إنقاذ الطفل ضئيلة كلما تجلت للقاضي النية العمدية للفاعل في التخلص من الطفل وتعريضه للخطر، وتعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة بتوافر ظرفين هما نتيجة الفعل المجرم وصفة الفاعل.

[1] – قزولي عبد الرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد2، عدد1، 2017، ص 261.

**1) نتيجة الفعل:** حيث تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو التالي: [1]

– فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، تكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات،

– إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون الجريمة جناية عقوبتها السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات،

– إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون جناية، السجن من 10 إلى 20 سنة.

**2) صفة الجاني:**[2] تشدد العقوبات اذا حدثت الجريمة من الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، فتكون العقوبات كما يلي:

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن ترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

– الحبس من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

– السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

– السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

**ثانيا: ترك الطفل في مكان غير خال:** تعاقب المادة 316 من قانون العقوبات على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وتشدد العقوبة في حالة توافر الظروف الآتية:

**1) نتيجة الفعل:**[3]

– اذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

---

[1] – أنظر: المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – أنظر: المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – أنظر: المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري.

– إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

– إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات.

**2) صفة الجاني: [1]**

– تشديد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات كما يلي:

– الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

– الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في حالة ما نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما.

– السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة. أعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

– السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة.

وإذا أدى ترك الطفل أو تعريضه للخطر إلى الوفاة بنية إحداثها، أحالت المادة 318 من ق.ع فيما يخص العقوبة على المواد 261 إلى 263 من ق.ع، حسب الأحوال، سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، فيعاقب الفاعل بالسجن المؤبد في هذه الحالة، أما إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد، فيعاقب الفاعل بالإعدام (م261 ق.ع).

**المطلب الثاني: التحريض على التخلي عن طفل (م320 ق.ع)**

[1] – أنظر: المادة 317 من قانون العقوبات الجزائري.

يعد تحريض الغير على ترك الطفل وتعريضه للخطر وجها من أوجه التحريض، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون بصفة مستقلة، كما يعاقب على الفعل في حد ذاته، وتشمل هذه الصورة ثلاثة أشكال:

- الشكل الأول: تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، وذلك بنية الحصول على فائدة،

- الشكل الثاني: الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان فيه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكذا حيازة مثل هذا العقد واستعماله أو الشروع في استعماله،

- الشكل الثالث: التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك،

تختلف هذه الجريمة نوعا ما عن الجرائم التي سبق الحديث عنها، وذلك من حيث أن عقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الأب والأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير إلى الغير وإنما تسلط على شخص أخر غيرهما سيلعب دورا إيجابيا وفعالا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير[1]، وإلى هذا المعني أشارت المادة 320 من ق.ع حين نصت علي ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج:

1- كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، وذلك بينة الحصول على فائدة.
2- كل من تحصل من أبوين أو من إحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.
3- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك "[2].

مع الملاحظة أن كل شكل من هذه الأشكال كاف لوحده أن يشكل جريمة مستقلة ومتميزة عن غيرها عندما تتوفر العناصر اللازمة لتكوينها.

---

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 65.

[2] – أنظر المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري.

## المبحث الرابع: جريمة عدم تسليم طفل

نصت المادة 64 من قانون الأسرة على ترتيب أصحاب الحق في الحضانة، حيث أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم الاب ثم الجدة لام ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون وعلى القاضي عندما يحكم بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة.[1]

وحماية للطفل المحضون أورد قانون العقوبات نصوصا تعاقب على الإخلال وعدم الالتزام بما تضمنته الأحكام القضائية النهائية حول مصير الطفل المحضون، وكذلك كل من يخل بالحق الطبيعي والأولوية الطبيعية في حضانة الطفل والتكفل به حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك،

وتنقسم هذه الجريمة إلى صورتين: نصت على الصورة الأولى المادة 327 من قانون العقوبات وهي صورة **عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير**، أما الصورة الثانية فقد نصت عليها المادة 328 ق.ع، وتتعلق **بعدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي**، وعليه نوضح هاتين الصورتين بتحديد أركان الجريمة ثم المتابعة والجزاء في كل من الصورتين.

### المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسليم طفل:

نتناول أركان الجريمة في كل من الصورتين:

#### الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

- تنص المادة 327 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على العناصر التالية:

[1] – تنص المادة 64 من قانون الاسرة: الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

**العنصر الأول:** يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كما لو تم توكيله إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة،

-**العنصر الثاني:** وجوب المطالبة به ممن له الحق في المطالبة به وهو الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة سواء كان الأب أو الأم أو الوصي، بغض النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة أو بصفة مؤقتة.

- **العنصر الثالث:** وجوب قيام عدم تسليم الطفل، ويمثل الركن المادي للجريمة سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه ورده أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده.

- **العنصر الرابع: الركن المعنوي** حيث تتطلب هذه الجريمة توفر نية جريمة لدى الجاني أي تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل.

فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات[1] يقوم على عنصرين:

1- علم المتهم بأن من يطلب استلام الطفل المتكفل به له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.

**2**- اتجاه إرادة المتهم لعدم تسليم الطفل المتكفل به من له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.[2]

**الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:**

نصت على ذلك المادة 328 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك من خطفه ممن وآلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده

[1] - تقابلها المادة 284 من قانون العقوبات المصري: " يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه ".

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 195.

عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني ".

**I. شروط قيام الجريمة:**

1) **شرط أن يكون المحضون قاصرا:** اذا تعلق الأمر بالحضانة، فالمرجع في تحديد مفهوم القاصر يكون استنادا الى الاحكام المتعلقة بانقضاء مدة الحضانة الواردة في قانون الاسرة، حيث تنص المادة 65 منه على ما يلي:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية ".

2) **شرط وجود حكم قضائي:** يتمثل هذا الشرط في ضرورة وجود حكم قضائي سابق يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا[1]، ولكن يجب: – أن يكون الحكم نافذا أي قابلا للتنفيذ كالأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم،

– يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني، أما إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان قد كسي بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية حسب ما نصت عليه المادة 605 منه[2]، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا قضى بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي لأنه محل دعوى استئناف (قرار بتاريخ 1996/06/16، ملف رقم 132607 غير منشور).

– أن يتضمن الحكم القضائي الشخص او الأشخاص المستفيدين من الحضانة والطبيعة الخاصة لهذا الحق ومكان تنفيذه.

---

[1] – نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من ق ع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 629.

[2] – عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، قسم الحقوق جامعة باتنة1، 2017–2018، ص 220.

– ان يتم تبليغ الحكم القضائي للشخص المطلوب منه تسليم الطفل.

3) **شرط الحضانة:** يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذه العبارة لها مدلول واسع يتسع ليشمل حق الزيارة ومن ثم تطبيق حكم المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.[1]

فإذا قام الطرف المحكوم له بحق الحضانة بالامتناع عن تنفيذ الحكم ورفض تمكين الطرف الأخر من ممارسة حق الزيارة في الزمان والمكان والكيفية التي حددها الحكم، فإنه يكون قد تصرف بشكل يؤدي إلى اقتراف جريمة تمس بنظام الأسرة[2]، ويؤدي إلى متابعة الطرف الرافض والممتنع ومعاقبته وفقا لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون (المادة 328 من قانون العقوبات)[3]

مع الإشارة إلى أن القانون الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات لم يحصر الفاعل في أحد الزوجين أي الأم أو الأب فقط، بل وسعها لتشمل أي شخص أخر دون تحديد[4].

**II. الركن المادي للجريمة:** تقوم هذه الجريمة حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف، حيث يتجلى الركن المادي للجريمة في أربعة أشكال وهي:

1/ **الامتناع عن تسليم طفل إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي:** أي من له الحق في المطالبة به وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ .[5]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.

[2] – أنظر في هذا الصدد: قرار رقم 54930 بتاريخ 1989/02/14 : ( من المقرر قانونا أن يعاقب بالحبس والغرامة كل شخص يمتنع عن تسليم قاصر لمن له الحق في المطالبة به بموجب حكم قضائي نهائي ولما ثبت أن الطاعن الحالي يرفض تمكين الأم من زيارة أبنائها، واستغرق المهلة المعطاة له لأجل ذلك، فإن قضاة الموضوع، قد اقتنعوا بما فيه الكفاية على قيام عناصر الجريمة المتابع بها، ولم يخالفوا أي نص قانوني .مما يتوجب رفض الطعن ). المجلة القضائية، العدد2، 1995، ص 181.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 129.

[4] – المادة 328 ق ع: " ... الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته... "

[5] – قرار 1989/02/14 ملف رقم 54930 ، المجلة القضائية 1995 عدد 2، ص 181.

وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا منها:

1- قرار 1996/07/19 ملف رقم 1306911: "متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولكن هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون".[1]

2- قرار 1997/04/14 ملف رقم 145722: "إن إعطاء المتهم مهلة لتمكين الوالدة من زيارة أبنائها ومجيئها إلى منزله وامتناعه بعد ذلك عن تلبية رغبتها فإن هذه الأفعال تدل على توفر عنصر الامتناع عن تسليم الأولاد"[2].

3- قرار 1984/06/26 ملف رقم 31720: " متى كان نص المادة 328 من قانون العقوبات هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم إلى من له الحق في المطالبة به ومن ثم فإن أب القاصر الذي تحصل بطلب منه على أمر من رئيس المحكمة يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن أذن له بموجب أمر من رئيس المحكمة للاحتفاظ بابنه القاصر لمدة 15 يوما فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه وفقا للمادة 328 من قانون العقوبات لم يكونوا على صواب في تطبيق هذا النص عليه وكان لذلك نعيه على قرارهم بالوجه المثار من طرفه بالخطأ في تطبيق القانون مؤسسا وفي محله "[3].

**2/ إبعاد قاصر:** ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز وجود القاصر معه لاحتجازه، حتى لو تم ذلك برضاه.[4]

**3/ خطف القاصر:** ويتمثل في أخذ القاصر ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

---

[1] – قرار 1996/07/19 ملف رقم 1306911 المجلة القضائية لسنة 1997، عدد 1 ، ص 153.

[2] – قرار 1997/04/14 ملف رقم 145722، المجلة القضائية لسنة 1997 عدد 1 ، ص 163.

[3] – قرار 1984/06/26 ملف رقم 31720 المجلة القضائية، عدد1، 1990، ص 287.

[4] – المجلة القضائية، العدد 2، 2015، ص 312.

**4/ حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده:** الأصل أن هذه الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند للأخر، ولكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة – عدا الوالدين– كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين (المادة 64 من قانون الأسرة).

وبصفة عامة تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته، كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره، وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل.[1]

**III. الركن المعنوي (القصد الجنائي):**

تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي، يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم.

وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات، فكثيرا ما يتمسك به من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه وقد صدر بشأن هذه المسألة قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/07/19 ملف رقم 1306911 جاء فيه ما يلي: "متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين، ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة بل أن البنتين هما اللتين رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون".[2]

**المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي**

نتناول إجراءات المتابعة ثم الجزاء المقرر للجريمة.

**الفرع الأول: إجراءات متابعة جريمة عدم تسليم طفل:**

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

[2] – المجلة القضائية، عدد1، 1997، ص 153.

تضمنت المادة 329 مكرر(تعديل 2006) أحكام جديدة خاصة بمتابعة الجريمة وانضاء الدعوى العمومية فيها: حيث لا يمكن المتابعة من اجل الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 ق ع الا بعد شكوى الضحية. وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.[1]

**الفرع الثاني: الجزاء:** تعاقب المادة 328 من ق.العقوبات على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من20.000 إلى 100.000دج.

وتزداد العقوبة الى ثلاث سنوات اذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

## المبحث الخامس: جريمة خطف أو إبعاد قاصر

نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات[2]: " كل من خطف أو أبعد **قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة** وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

لقيام هذه الجريمة يجب توفر مجموعة من الأركان نتطرق إليها في مطلب أول، ثم نتناول إجراءات المتابعة والجزاء في مطلب ثاني.

### المطلب الأول: أركان جريمة خطف أو ابعاد قاصر:

لا تشترط هذه الجريمة أن يتم إبعاد القاصر من المكان الذي وضع فيه لرعايته، كما تقوم الجريمة حتى في حالة مرافقة القاصر للجاني بمحض إرادته، كما يشترط لقيام هذه

---

[1] – تنص المادة 329 مكرر ق ع: (القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية .
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

[2] – قانون رقم 06– 23 مؤرخ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

الجريمة صفة القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره سواء ذكر أو أنثى، وعليه تتمثل أركان هذه الجريمة في ركنين (مادي ومعنوي).

**الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خطف أو ابعاد قاصر:** يتحقق الركن المادي لجريمة خطف أو إبعاد **قاصر** بفعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

**1- فعل الخطف أو الإبعاد:** تقوم جريمة خطف أو إبعاد قاصر على ضرورة أن لا يبلغ المجني عليه سن الثامنة عشر، وقت ارتكاب جريمة الاختطاف[1].

ويتحقق هذا الفعل بقيام شخص بتحويل اتجاه القاصر كأن يأخذه بعيدا عن أهله فيسافر به إلى أي مكان بعيد أو قريب عن منزل أهل القاصر، والإبعاد هو أن يقوم الجاني بأخذ القاصر إلى مكان بعيد أو قريب و يوريه عن أنظار أهله، فعندما ينتظر الجاني تلميذا قرب المدرسة التي يزاول فيها تعليمه ويرغبه في الذهاب معه إلى منزله أو إلى المنتزه أو أي مدينة أخرى أو مكان آخر[2]، فيكون قد ارتكب جنحة إبعاد قاصر حسب المادة 326 من ق ع.

واشترطت المادة 326 أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد دون عنف وتهديد أو حيلة أو تحايل، فإن قام الجاني بإبعاد قاصر أو قاصرة باستعمال أية عبارات تهديد أو شهر وسائل التهديد أو تحايل على القاصر أو القاصرة بأن يوحي له بأنه سيقدم له هدية ثمينة أو يلاقيه مع شخص عزيز عليها أو عليه، فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا آخر ويدخل ضمن التعدي على الحريات الفردية، ولكن تتحقق جريمة خطف وإبعاد قاصر عندما يكون ذلك برضا القاصر.[3]

وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 1971/01/05، جاء فيه أن الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه[4]، كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 49521 ما يلي: " تشترط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل

---

[1] – بلعسلي ويزة، جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد9، العدد 2، 2021، ص 1118.

[2] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 1121.

[3] – بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص 162.

[4] – أنظر: بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 1120.

الخطف أو الإبعاد بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة".

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خطف أو ابعاد قاصر**

جريمة خطف أو إبعاد قاصر جريمة عمدية، تتطلب القصد الجنائي، أي أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة، وهو قصد جنائي عام، بأن يعلم الجاني أنه يقوم بخطف أو إبعاد قاصر وأن يعلم بأن القاصر دون الثامن عشرة من عمره.

غير أنه تنتفي جريمة الخطف إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت أهلها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه، حيث جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/05 أن عدم ثبوت الركن المادي في حق الجاني في جريمة اختطاف القاصر تنتفي مادام أن الجاني لم يقم بفعل الإختطاف أو إبعاد قاصرة، وجعلها تقتاد إليه سواء بواسطة العنف أو بدونه أي التحايل، وهي العناصر المكونة لجريمة الاختطاف.[1]

**المطلب الثاني: متابعة وجزاء جريمة خطف أو ابعاد قاصر:**

نتناول اجراءات المتابعة ثم الجزاء المقرر على هذه الجريمة.

**الفرع الأول: إجراءات متابعة جريمة خطف أو ابعاد قاصر:**

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل أن تباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المادة 326 الفقرة الثانية أوردت حكما خاصا بالضحية الأنثى إذ تنص: " إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج" وأضافت الفقرة نفسها " ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/01/03، ملف رقم 128928 جاء فيه أنه : " في حالة زواج

[1] – قرار المحكمة العليا ملف رقم 49621 بتاريخ 1988/01/05، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 1991، ص 214.

المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤا تطبيق القانون".[1]

وعليه فزواج القاصرة المخطوفة بخاطفها يعد حاجزا أمام المتابعة القضائية يحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منه الشريك[2]، ولرفع هذا الحاجز أو القيد يجب توفر شرطين متلازمين هما: -إبطال الزواج.

-الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

ويطرح التساؤل حول إجراءات إبطال الزواج والأشخاص المؤهلين لطلب ذلك، حيث نجد أن عقد الزواج يبطل لسببين:

- حالة انعدام الأهلية حيث نصت المادة 7 من قانون الأسرة أنه تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، فرغم عدم نص ق الاسرة على جزاء مخالفة سن الاهلية، يمكن الاستناد للقانون 63-223.

- يبطل الزواج أيضا لتخلف ركن الرضا، كما يبطل اذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافي ومقتضيات العقد.[3]

وتعد هذه الجريمة جريمة مستمرة، تستمر مدة الخطف أو الإبعاد ولا يبدأ سريان التقادم إلى من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد.

**الفرع الثاني: جزاء جريمة خطف أو ابعاد قاصر**: تعاقب المادة 326 من ق.العقوبات[4] على خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

---

[1] – المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص 249.

[2] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 1125.

[3] – أنظر المواد: 32، 33 من قانون الاسرة الجزائري.

[4] – قانون رقم 06 23– مؤرخ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

# الفصل الرابع: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

وضع المشرع قواعد للحالة المدنية تضمنها القانون 70-20 المعدل والمتمم[1]، حيث ألزم المواطنين باحترامها و إلا تعرضوا إلى عقوبات عند مخالفتها خاصة ما تعلق بالتصريح بالولادة والوفاة و إبرام عقد الزواج، كما جرم قانون العقوبات الجزائري بعض المخالفات و وضع لها عقوبات معينة، كما قام بحماية اللقب العائلي من أي تعد أو انتحال له من الغير.

استنادا إلى ما سبق ، تظهر العلاقة بين قانون الحالة المدنية و قانون العقوبات، حيث أن الأول يضع قواعد لتنظيم حالات الأشخاص والثاني يدعم ويحمي تلك القواعد من خلال فرض عقوبات مالية وبدنية على من خالفها عمدا أو إهمالا، و ليه نتناول في هذا الفصل دراسة أهم الجرائم الماسة بالحالة المدنية، والمتمثلة في:

- جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية.
- جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.
- جريمة انتحال اسم الغير.
- جريمة استعمال وثائق غير تامة.

## المبحث الأول: جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية:

لهذه الجريمة صورتين:

**الأولى**: عدم التصريح بالميلاد، **الثانية**: عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

### المطلب الأول: أركان جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية:

نتناول اركان كل صورة على حدى، من خلال ما يأتي.

#### الفرع الأول: عدم التصريح بالميلاد:

[1] – أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، متعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، 27 فبراير 1970.

نصت المادة 1/61 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية: " يصرح بالمواليد خلال 05 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 03 من قانون العقوبات"

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة: " تحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى ب 20 يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب"[1].

كما نصت المادة 62 من الامر 70-20: " يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم و إلا فالأطباء القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة و عندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها الشخص الذي ولدت الأم عنده ".

أما المادة 3/442 من قانون العقوبات فقد نصت: " يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج: ..... 3- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة ..."[2].

هذا الفعل يشكل مخالفة يجب فيها توفر شروط وأركان:

**أولا: الشروط الأولية:**

لقيام الجريمة يشترط حضور الولادة، و لا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا، حيث يكفي أن يكون قد حضر فعلا حادثة الوضع و شاهد الولادة مشاهدة عيان أو ساهم في تسهيلها بنفسه، فلا تقوم الجريمة في حق من يسمع بولادة امرأة و لو كانت قريبة حتى يلزم قانونا بالذهاب إلى ضابط الحالة المدنية ليقدم له تصريحا بمن ولدت، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأب والشخص الذي وقعت الولادة في مسكنه والشخص الذي تكلفه العائلة بتقديم التصريح، حيث

[1] – قانون 14-08 ، مؤرخ في 9 اوت 2014، يعدل ويتمم الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، 20 أوت 2014.

[2] – المادة 442 من قانون العقوبات، معدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 84، ص28.

يبقى هؤلاء خاضعين لحكم الإلزام ويعاقبون إذا لم يقوموا بهذا الواجب رغم عدم حضورهم الولادة بأنفسهم.[1]

**ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم التصريح بالميلاد لضابط الحالة المدنية:**

الركن المادي لهذه الجريمة عبارة عن سلوك سلبي يتمثل في فعل الامتناع أو الإغفال عن التصريح بالميلاد من طرف الأشخاص المكلفين بذلك خلال الأجل المحدد.

**1-الأشخاص المكلفين بالتصريح:**

حسب المادة 62 من الامر 70-20، ذكر القانون ستة أشخاص: اثنين بصفتهما الشرعية واثنين بصفتهما المهنية واثنين بظروف وحالات خاصة قد تصادفهما. حيث ألزمهم جميعا كل حسب وضعيته أن يصرحوا بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المحددة، وهم:

* الأب و هو المسؤول الأول عن عدم التصريح حتى ولو لم يكن قد حضر الولادة.

* الأم، فإذا لم يصرح الوالد فعليها أن تصرح.

* الأطباء والقابلات، في حالة غياب الأب ومريض الوالدة فيجب على الطبيب أو القابلة أن تصرح، فإذا لم تلد في المستشفى فعلى من حضر الولادة التصريح بذلك.

* الشخص الذي ولدت عنده الأم، في حال ولدت خارج بيتها، فيلزم بالتصريح بالولادة.

مع الملاحظة أن تصريح أي واحد منهم يعفي الآخرين من هذا الواجب.

**2-مهلة التصريح بالولادة:**

أوجب القانون أن تكون كل ولادة فوق التراب الجزائري محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في إقليم بلديته، وذلك خلال 5 أيام من اليوم الذي يلي يوم الولادة.

[1] – عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 1995، ص 91.

وإذا انقضى هذا الأجل دون تصريح بسب أو دون سبب، لا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيلها، بل يجب التوجه لوكيل الجمهورية ليعلن له اسم و تاريخ ميلاد المولود الجديد و يقدم له طلبا مصحوبا بالوثائق والأوراق التي تثبت زواجه ونسب هذا المولود إليه، وذلك لاستصدار أمر معلن للميلاد من طرف رئيس المحكمة يسمح له بتقييد طفله في سجلات الحالة المدنية.[1]

غير أن أجل خمسة أيام لا تنطبق على ولايات الجنوب، ولا المواطنين المهاجرين والمقيمين في البلدان الأجنبية، حيث حدد المشرع هذه المهلة بعشرين (20) يوما بالنسبة لولايات الجنوب[2]، و 10 أيام للمهاجرين في البلاد الأجنبية للتصريح امام الدوائر القنصلية.

مع الإشارة إلى أن يوم الولادة لا يدخل ضمن مهلة الخمسة أيام و إذا صادف آخر يوم هذه المهلة يوم عطلة رسمية فإن هذه المهلة ستمتد إلى أول يوم يلي يوم العطلة الرسمية، ويمنع ضابط الحالة المدنية من تلقي أي تصريح و تسجيل أي طفل بعد انقضاء الأجل المحدد.[3]

وفي حالة ولادة طفل على ظهر باخرة جزائرية أثناء سفر بحري فإنه على قائد هذه الباخرة أن يحرر وثيقة بذلك استنادا إلى تصريح أب الطفل أو أمه أو أي شخص آخر خلال مدة 5 أيام ابتداء من اليوم الذي وقعت فيه الولادة.

وفي حالة وقوع الولادة أثناء فترة توقف السفينة في ميناء أجنبي و لم يكن بالإمكان الاتصال بالبر أو لم يوجد بهذا الميناء موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري مكلف بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن القانون يوجب على قائد السفينة أن يحرر وثيقة الميلاد خلال 05 أيام من يوم الولادة بناء على تصريح الأب أو الأم أو أي شخص آخر حضر الولادة.[4]

---

[1] – عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق، ص 90.

[2] – تم تحديد هذه المدة بموجب قانون 14–08 ، مؤرخ في 9 اوت 2014، يعدل ويتمم الأمر 70–20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، 20 أوت 2014، حيث كانت المدة مقدرة ب 60 يوما في ولايتي الساورة والواحات. أنظر: بن سالم أحمد عبد الرحمان، تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 14–08، مجلة قضايا معرفية، المجلد2، العدد 1، مارس 2022، ص 120.

[3] – أنظر: المادة 61 فقرة أخيرة من قانون الحالة المدنية.

[4] – أنظر: المادة 68 من قانون الحالة المدنية.

وفي حالة ولادة المولود ميتا فلا ضرورة للتصريح بولادته إلى ضابط الحالة المدنية وإنما يسجل في سجلات الوفيات بناء على طلب والديه، رغم أن القانون أغفل هذه الحالات.[1]

**ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح بالميلاد لضابط الحالة المدنية:**

هذا الركن غير مطلوب في هذه الجريمة لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة.

**الفرع الثاني: عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:**

نصت المادة 1/67 أمر 20/70 أنه: " يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه و إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة الأمتعة الأخرى الموجودة معه ".

ونصت المادة 442 فقرة 1 و3: " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج ... 3- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنه الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، ..."[2]

وعليه الجريمة يجب توفر الأركان التالية:

**أولا: الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:**

يتحقق الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بامتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة القيام بما يلي:

- إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب القانون ذلك.
- الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به.

---

[1] – عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق، ص 103.

[2] – المادة 442 من ق.العقوبات، معدلة بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 84، ص28.

حيث يلزم القانون على هذا الشخص التصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي عثر على الطفل بدائرة اختصاص بلديته، وإذا لم تكن له الرغبة في التكفل به يجب عليه أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من ألبسة و غيرها.[1]

**ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:**

تتطلب جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة قصدا جنائيا عاما، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون.

**المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:**

نتناول فيما يأتي إجراءات المتابعة والجزاء المقرر للجريمة.

**الفرع الأول: إجراءات المتابعة:**

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة، ولا تخضع لأي قيد.

**الفرع الثاني: الجزاء:**

إن جريمة عدم التصريح بالميلاد تشكل مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 3/442 من قانون العقوبات بالحبس من 10 أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 الى 16.000دج، و تطبق نفس العقوبات المقررة في نص المادة 3/442 على كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة و امتنع عن تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية أو الإقرار بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به.[2]

[1] – أنظر المادة 67 من قانون الحالة المدنية.

[2] – المادة 442 من قانون العقوبات.

## المبحث الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

نصت المادة 321 من قانون العقوبات على أنه:

" يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر."[1]

من المادة، نتطرق لأركان الجريمة (مطلب أول)، ثم إجراءات المتابعة والجزاء (مطلب ثان).

### المطلب الأول: أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة ركنا ماديا وركنا معنويا:

[1] – عدلت بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر84 ص23).

**الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل:**

تميز المادة 321 ق.ع بين وضعين: -إخفاء نسب طفل حي. -عدم تسليم جثة طفل.

1- **إخفاء نسب طفل حي:** يتعلق الأمر بالقاصر غير المميز الذي لم يبلغ الثالثة عشر حسب المادة 2/42 من الق المدني التي نصت على أنه:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن أوعته أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ الثالثة عشر سنة"[1]

بناء على ما تقدم، يتكون الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 321 ق.ع أعلاه من 4 شروط، كما يلي:

* **الشرط الأول: عمل مادي:** يتمثل في أحد الأفعال التالية:

- **نقل طفل:** بإبعاده عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان آخر، وهذا الفعل قد يشكل جريمة أخرى تتمثل في تحويل قاصرة، أو نقل طفل حديث العهد بالولادة.[2]

- **إخفاء طفل:** وذلك بقيام شخص بخطف طفل وإخفائه وحجبه عن الغير في ظروف يستعصى معها إثبات حالته المدنية.

- **استبدال طفل بآخر:** وذلك عندما يوضع طفل مكان الطفل الذي ولدته المرأة الحقيقية، إما من طرف هذه المرأة أو من طرف الغير، أي نعطيه مكانة الآخر وبالنتيجة حقوق الطفل الآخر، وإن هذا الغش الذي يكون بالإدخال المادي لطفل في عائلة يكون غريبا عنها يشكل جناية، و في الواقع يمكن لهذا الأخيرة أن تحصل إما عن طريق إبدال طفل شرعي بآخر أو طفل طبيعي بطفل شرعي والعكس بالعكس.[3]

- **تقديم طفل على أنه و لد لامرأة لم تضع:** بهدف نسبه لهذه الأخيرة، كما يمكن أن يتم إسناد طفل غير شرعي للأب، فحسب ما هو مقرر في قانون الأسرة الجزائري، وطبقا لقواعد

---

[1] – المادة 42 ق م، عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (ج.ر ،44 ص 21 ).

[2] – عسال غالم قدور، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الميزان، مجلد 2، عدد 2، 2017، ص 263.

[3] – المرجع نفسه، ص 264.

الشريعة الإسلامية أن الطفل ينسب لأمه بمجرد الولادة في كل الأحوال، ولكن لا ينسب لأبيه إلا إذا كان شرعيا وذلك: " متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة" (م 41 ق.أ).

إلا أن النص الوارد بالمادة 321 ق.ع، في تأثره بالنص الفرنسي لم يحتط لهذا الأمر، إذ لم يتضمن صورة تحمي النسب الشرعي، وفقا للمبدأ السابق تقريره. وبالتالي استنادا للمادة 321 يمكن لأي شخص نسبة أبوته لطفل كان منه ثمرة علاقة غير شرعية أو تسنده الزوجة لزوجها وهي تعلم يقينا أنه ليس منه، دون أن تندرج هذه الصورة في تطبيقات النص الجنائي لهذه المادة، على الرغم من مخالفة ذلك لقواعد قانون الأسرة ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهو نقص يجب تداركه، إذ إزاء هذا الفراغ يمكن تزوير النسب الطبيعي بإلباسه لباس النسب الشرعي، في مأمن من أي متابعة جزائية.[1]

* **الشرط الثاني: إثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم إليها :** فعلى الوالدة تقديم شكوى وأن ثبت بأنها ولدت طفلا وأنه ولد حيا، وأنه لم يسلم لها.

* **الشرط الثالث: أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته:** يتعلق الأمر بالنسب، وعلى هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي، كأن تصرح امرأة أنها ولدت طفلا وهي لم تلد أصلا، هنا نكون أمام التصريح الكاذب، أما الجريمة الخاصة بالحيلولة دون التحقق من نسب الطفل فلا تتحقق.

* **الشرط الرابع: أن يولد الطفل حيا وقابلا للحياة:** على النيابة العامة إثبات ذلك وإذا لم تثبت فنكون أمام جريمة أخرى هي عدم تسليم جثة طفل، ولا يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة لأن المادة 321 تحدثت عن الطفل كما لا يهم إن كان الطفل شرعيا أو غير شرعي.[2]

2 – **عدم تسليم جثة طفل:** نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات:

---

[1] – لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فرع القانون الجنائي، جامعة متنوري قسنطينة، 2010، ص 120.

[2] – عسال غالم قدور، المرجع السابق، ص 265.

"... وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ".

يتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا، ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما (أي 06 أشهر) و إلا كان الفعل إجهاضا، فالأمر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل، وإنما بشخصية الطفل، ويأخذ هذا الفعل صورتين :

* **الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا:** وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي.

حيث يشترط القانون الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل والاعتراف بشخصيته القانونية، وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم إن أدلى الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة، وبوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا لم تثبت النيابة أن الطفل قد ولد حيا.

**الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيّا:** نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات، وتقوم الجريمة في هذه الصورة إذا أثبت الجاني أن الطفل قد ولد ميتا. إذن فعبء إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة وعبء إثبات أن الطفل لم يولد حي يقع على الجاني حتى يخضع للعقوبة الأقل.[1]

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل:**

تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، أي إخفاء نسب الطفل، أو إخفاء ولادته، وهو عالم بذلك.

[1] – المرجع نفسه، ص 266.

**المطلب الثاني: متابعة وجزاء جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل:**

**الفرع الأول: إجراءات المتابعة:**

تتم المتابعة في هذه الجريمة دون قيد أو شرط وللنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمة.

**الفرع الثاني: جزاء جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل:**

تختلف العقوبة باختلاف صور الجريمة وهي إما جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي:

**أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:**

تختلف العقوبة باختلاف خطورة الجريمة، حيث تتدرج العقوبة من الجناية إلى الجنحة إلى المخالفة، وهذا حسبما إذا كان الأمر يتعلق بطفل حي أم طفل ميت.

1- **الضحية طفل حي:** تأخذ الجريمة صورتين، إحداهما تشكل جناية، والأخرى تشكل جنحة:

* **إخفاء أو تغيير نسب طفل حي:** حسب المادة 321 فقرة 1 تشكل جناية عقوبتها السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

* **إسناد طفل لامرأة لم تلده بتسليم اختياري أو إهمال من والديه:** في هذه الصورة يغيب الخطف أو النقل أو الإبعاد، ويدخل التسليم الاختياري، أو الإهمال من الوالدين، كعنصر في تغيير نسب الطفل، لذلك جعله المشرع ظرفا مخففا للعقوبة (جنحة)، وهذه الصورة مختصة بحالة فقط من حالات تغيير نسب الطفل الوارد في المادة 321، وهي حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة وهي لم تضعه وتصبح العقوبة الحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات، وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.[1]

[1] – عسال غالم قدور، المرجع السابق، ص 269.

**2- الضحية طفل ميت:** لا يعاقب المشرع في هذه الحالة على الاعتداء على الحالة المدنية إنما على الاعتداء على شخص الطفل ذاته، سواء ثبت أنه لم يلد حيا، وبالتالي لم تكن له حالة مدنية أو لم يثبت أنه ولد كذلك، والقانون هنا يقصد محاربة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة أو غير المثبتة حياتهم، أو محاربة الدفن غير القانوني الذي يكون عادة نتيجة حمل غير شرعي، وتأخذ الجريمة في هاته الحالة صورتين هما:

- **صورة الاعتداء على شخصية طفل لم يثبت أنه ولد حيا:** تشكل هذه الصورة جنحة نصت عليها المادة 321 فقرة2 وعقوبتها الحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.
- **صورة الاعتداء على شخصية طفل ثبت أنه لم يلد حيا:** تشكل هذه الصورة مخالفة نصت عليها المادة 321 فقرة3، وعقوبتها الحبس من شهر(1) إلى شهرين(2)، والغرامة من 10.000إلى 20.000 دج.

**ب- بالنسبة للشخص المعنوي:**

في التعديل الجديد وجدت إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن هذه الجريمة وفقا للمادة 5/321 ق ع، ونصت الفقرة 6 من نفس المادة أنه تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المفصلة في المادتين 18 و 18 مكرر2 ق ع[1]، اللتان تحددان أن الشخص المعنوي عندما يكون مسؤولا جنائيا، تطبق عليه عقوبة الغرامة وعقوبات تكميلية، وتفصيل هذا كما يلي:

**1- عقوبة الغرامة المالية:** إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، الغرامة التي يحكم بها يجب أن تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وبتطبيق هذه القاعدة يمكن القول أنه لتحديد الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في كل صورة من الصور الأربع السالفة التي تطبق

[1] – المادة 6/321 ق.ع: " تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء.
ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر."

على الشخص الطبيعي، نأخذ الحد الأقصى للغرامة ونضر به من (1) إلى (5) مرات حسب السلطة التقديرية للقاضي.

**2- العقوبات التكميلية:** نصت الفقرة الأخيرة من المادة على أن الشخص المعنوي يتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المعدلة، وهي الحل الغلق، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من النشاط، المصادرة، نشر الحكم، والوضع تحت الحراسة القضائية.

## المبحث الثالث: جريمة انتحال اسم الغير:

يعتبر اللقب العائلي حقا من الحقوق التي يرثها الابن الشرعي عن أبيه، نصت المادة 48 من القانون المدني أنه: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وعليه لا يجوز استعمال اللقب العائلي من طرف شخص أجنبي على العائلة التي تستعمله وأن كل من ينتحل اسما عائلي أو لقب عائلة غير عائلته ويستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الألقاب.

تنص المادة 66 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[1]: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من انتحل لنفسه: بصورة عادية أو في عمل رسمي لقبا أو رتبة شرفية، في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية، هوية غير هويته، بغير حق. ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة.

### المطلب الأول: أركان جريمة انتحال اسم الغير:

تتطلب الجريمة ركنين: مادي ومعنوي.

[1] – قانون 24 – 02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 متعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية عدد 15، 29 فيفري 2024. ص 2.

**الفرع الأول: الركن المادي:** يتمثل في انتحال اسم عائلة خلافا لاسمه في محرر رسمي أو عمومي في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية بغير حق، لذا فإن قيام الجريمة انتحال اسم الغير يستلزم عددا من العناصر يتطلب القانون توافرها وتخلف أحد العناصر يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة، وفقا للترتيب التالي:

**1 – عنصر الفعل المادي للاعتداء:**

يتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته وكأنه لقبه الحقيقي بقصد التهرب من المسئولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو أي غرض أخر.[1]

**2 – محل الانتحال محرر رسمي:**

بأن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة، ذلك لأن وقوع انتحال اللقب على وثيقة عادية أو عرفية لا تقبلها السلطات الإدارية، وإن كان يمكن أن تشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلا أنه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة 66 من قانون 24-02.

**3 – وقوع الانتحال على لقب الغير:**

أي استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه دون حق أو مبرر شرعي أو قانوني، ويكون استعمال لقب الغير استعمال شرعي ومبرر في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحد دون قصد الانتحال.[2]

**الفرع الثاني: الركن المعنوي:** جريمة انتحال لقب الغير جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا.

**المطلب الثاني: متابعة وجزاء جريمة انتحال اسم الغير:**

حيث نتطرق الى إجراءات المتابعة، ثم الجزاء المقرر بالنسبة للجريمة.

---

[1] – محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج2 نظرية الحق، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 383.

[2] – المرجع نفسه، ص 383.

**الفرع الأول: إجراءات المتابعة:** تخضع متابعة هذه الجريمة للقواعد العامة للتحريك الدعوى العمومية، حيث يمكن للنيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة.

**الفرع الثاني: الجزاء:** جريمة انتحال اسم الغير جنحة معاقب عليها بنص المادة 66 من قانون 24-02 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

## المبحث الرابع: جريمة استعمال وثائق غير تامة:

يعد الدفتر العائلي مستند رسمي تجمع فيه وثائق أفراد الأسرة الخاصة بحالتهم المدنية، وإن لرئيس الأسرة الذي يكون غالبا هو الزوج مهمة صيانته وحفظه، حيث تدرج في الدفتر العائلي كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد الأسرة، وإذا طرأت حالة معينة على حالة أحد أفراد الأسرة وجب على رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في الدفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية، وإذا تعمد أو تهاون عن ذلك فإنه سيتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة[2]، ويمكن أن يحكم عليه بعقوبة وفقا لنص المواد 22 أو 24 قانون 24-02 حسب الأحوال.

نصت المادة 117 من قانون الحالة المدنية:" يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا.

وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة 228 من ق.العقوبات بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح".

---

[1] – المادة 66 من قانون 24-02.

[2] – عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق، ص 246.

ونصت المادة 22 من قانون 24-02: "كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق السفر أو وثائق اثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات او المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 700.000دج.[1]

وعليه نتطرق إلى أركان الجريمة ثم إجراءات المتابعة والجزاء:

**المطلب الأول: أركان جريمة استعمال وثائق غير تامة:**

تتكون جريمة استعمال وثائق غير تامة من ركنين: مادي ومعنوي:

**الفرع الأول: الركن المادي:** يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية:

**1- عنصر النقص في الوثائق الإدارية:**

إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة ويعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية و لهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كان مسجلا في الدفتر العائلي، وأهمل تدوين بيان وفاته فيه وواصل استعماله وكأن الطفل لم يمت فإن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق.

**2- عنصر استعمال الوثيقة الناقصة:**

يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه، وتقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية، ويتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه واستغلالها، سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أحد أفراد أسرته.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة استعمال وثائق غير تامة:**

[1] – انظر المادة 22 من قانون 24-02.

جريمة استعمال وثيقة غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها، مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي، أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرج بسبب إهماله أو تهاونه، و لا سيما إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية ولم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة.

**المطلب الثاني: المتابعة والجزاء لجريمة استعمال وثائق غير تامة:**

حيث نتناول إجراءات المتابعة والجزاء المقرر للجريمة.

**أولا: إجراءات المتابعة:** تخضع للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام باجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة.

**ثانيا: جزاء جريمة استعمال وثائق غير تامة:**

جريمة استعمال وثائق غير تامة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 7 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 700.000 دج تطبيقا لنص المادة 22 من قانون 02-24.[1]

[1] – أنظر المادة 22 وما يليها من قانون 24-02.

# الفصل الخامس: جرائم الاعتداء على الأموال وسلامة الجسد المتعلقة بالأسرة:

تتدرج تحت هذا الفصل عدة جرائم نتناول أهمها في ما يلي:

## المبحث الأول: جريمة الاستيلاء على التركة:

التركة هي ما يتركه الميت للورثة من الأموال النقدية والعقارية والأعيان المملوكة من كل ذي قيمة، والحقوق الثابتة على الغير من ديونه وأجور مساكنه وأرباح متاجرة وأثمان بضائعه، ومنها الصداق المتأخر إن كانت الميتة زوج و منها الدية إن كان قتيلا.[1]

وأما جملة ما يكون من التركة فتتمثل في:

أ. الأموال العينية: سواء كانت عقارات أو منقولات.

ب. الحقوق المالية التابعة للأموال العينية.

ج. الحقوق المالية المتعلقة بالشخص المورث، كدين النفقة.[2]

واتفق العلماء على أن التركة، ينتقل حكم تملكها إلى الورثة بموت المورث، ما عدا ما يتعلق فيها من الديون ومقدار الوصية المشروعة، فإذا استغرقت الديون التركة، فلا يملك الورثة منها شيئا.

ويتعلق بالتركة أربعة حقوق مترتبة كما يلي:

- مؤن التجهيز الميت من غير إسراف و لا تبذير.
- الديون: و هي الديون المتعلقة بذمة الميت،
- الوصية: الحق الثابت للوصية بما لا يزيد عن الثلث لغير الوارث[3].
- الإرث: و يكون قابلا بعد تنفيذ الحقوق الثلاثة المتقدمة.

---

[1] – محمد محدة، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة الأوراسية، دون سنة، ص 10.

[2] – :أنظر: عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث، دار هومة، الجزائر، ط1، 2009، ص 32.

[3]– الشيخ أحمد محي الدين العجوز، كتاب الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، لبنان، 2009، ص 28.

**المطلب الأول: أركان جريمة الاستيلاء على التركة:**

قررت الشريعة الإسلامية قد نظام التوارث ليكون وسيلة من وسائل التضامن الاجتماعي أو الأسري ووسيلة من وسائل التكافل بين الأزواج[1] وذي القربى من أبناء الأسرة، ثم جاءت القوانين الوضعية فأقامت قواعد وأحكاما لحماية نظام الإرث وحماية الورثة من اعتداء بعضهم على حقوق البعض الآخر ومن ذلك قانون العقوبات الجزائري في المادة 363 منه، والتي نستخلص منها الأركان التالية[2]:

**الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة.**

**1. عنصر الاستيلاء:**

إن عنصر الاستيلاء المادي لقيام جريمة الاستيلاء على عناصر أو مفردات التركة يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة وحرمان الورثة من التمتع بما يستحقون من نصيبهم منها، القائمة بينهم والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع، ويتمثل ذلك في أن يتوفى شخص و يترك أرضا زراعية عددا من المحلات التجارية وأموالا نقدية مودعة في أحد المصارف، ويترك أيضا عددا من الورثة فيأتي احدهم ويستولي على المحلات التجارية ويستثمرها لحسابه الخاص دون أن يأخذ بالاعتبار حصص باقي الورثة ممن يعتبرون شركاء في الشركة.

**2. عنصر قيام صفة الشريك:** يتطلب توفر إحدى الصفتين:

إما صفة وارث معترف به شرعها وقانونا وإما صفة شخص يدعي أن وارث و يزعم أنه له حقا في التركة التي قام بالاستيلاء عليها أو على جزء منها، باعتبار أن هذا العنصر هو العنصر الذي ينشئ شبهة في كون ما أخذه المتهم أو استولى عليه يملك منه جزءا مشاعا و لا يستوجب معاقبته كسارق أو محتال، و ذلك لأن تخلف هاتين الصفتين معا في وقت واحد يفقد الجريمة أحد أركانها الخاصة و يعطل تطبيق المادة 363، و لكن عملية الاستيلاء على عناصر

[1]– محمد زكرياء البرديسي، الميراث والوصية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، 1383هـ، ص50.

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص 119.

التركة قد تصبح في هذه الحال تشكل جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات وتحول العقوبة من عقوبة مخففة إلى عقوبة أكثر شدة بسبب اختلاف صفة المتهم من شخص شريك في أموال التركة إلى شخص غريب عنها.

**3. عنصر استعمال وسيلة الغش:**

أي استعمال طريقة أو وسيلة من وسائل الغش أو الخديعة أو التحايل بقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد والتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم، وكأن يدعي شراء ما استولى عليه، ويستظهر بوثائق أو مستندات وهمية أو مزورة، أو كأن يختلق أو يصطنع قرارا أو حكما قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة وقد يكون قد حصل بموجبه على ما لا يستحقه.

**4. عنصر وقوع الاستيلاء قبل للقسمة:**

يجب أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة قبل وقوع عملية القسمة المتعلقة بهذه التركة، فلو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وحاز لكل وارث نصيبه ثم جاء أحدهم واستولى على نصيب غيره من الورثة، وجريمة الاستيلاء على التركة لم تعد متوفرة العناصر، بل تعد عملية سرقة واختلاس أموال الغير[1]، إذا توفرت عناصر وأركان تطبيقها، أو يجب أن يتحول القاضي إلى البحث عن النص المناسب للوقائع و الواجب التطبيق بشأنها، وقد يكون نص المادة 368 مع المادة 369 من قانون العقوبات إذا أمكن توفر الشروط التي يتضمنها وهي الشروط المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والأزواج[2].

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على التركة.**

جريمة الاستيلاء على التركة من الجرائم العمدية، يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

---

[1] – المادة 350 من قانون العقوبات.

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الاسرة، المرجع السابق، ص 120، 221.

ومن هنا يمكننا القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة. - العلم بتوافر أركان الجريمة[1].

وإلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المجرم الاستيلاء عن طريق الغش وقبل قسمة التركة، أو ادعائه أنه يحق له التركة كأن يقوم الجاني بتزوير فريضة ويدعي أنه أحد الورثة الشرعيين من أجل الحصول على التركة، والقصد الجنائي الخاص يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[2].

**المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة الاستيلاء على التركة:**

تتم الجريمة في المكان الذي يوجد به مقر التركة سواء كانت منقولا أو عقارا، فالاستيلاء على جزء من التركة الموروثة دون رضا باقي الورثة و لقيام بتغييرات عليها أو أخذ جزء منها مادامت التركة مشاعة بين الورثة يشكل جنحة الاستيلاء بطريق الغش على جزء من الإرث[3].

وتمثل جريمة الاستيلاء على التركة المنصوص عليها في المادة 363 من قانون العقوبات جريمة مستمرة، تلتزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة، واستمرار الفعل الجرمي أي بامتداده وبتكراره فترة من الزمن[4]. وفي جريمة الحال تعتبر جريمة مستمرة لأن الجاني يستولي على جزء أو كل التركة، ويستمر في فعله الإجرامي والمتمثل في الاستيلاء بطريقة الغش حسب ما تضمنته المادة 363 من ق العقوبات.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاستيلاء على التركة**

تعاقب المادة 363 من قانون العقوبات على جريمة الاستيلاء على التركة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، ص 106.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 110.

[3]- قرار بتاريخ 1995/05/02، المجلة القضائية، العدد1، 1995، ص 184.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاستيلاء على التركة**

تطبق على جريمة الاستيلاء على التركة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، والتي تحرم المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، والتي تتمثل في[1]:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- إضافة إلى المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

**الفرع الثالث: الشروع في جريمة الاستيلاء على التركة**

يعاقب القانون على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في المادة 363 من قانون العقوبات بذات العقوبة المقرر للجريمة التامة، وهي المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني على تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها جريمة لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وهذه المرحلة أي الشروع معاقب عليها بنص المادة 363 من قانون العقوبات وأن الشروع يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ و انعدام العدول الاختياري[2].

وإن البدء في التنفيذ في جريمة الحال يتمثل في الفعل المادي، مثل تحضير مواد بناء لإقامة بناء فوق أرض مملوكة على الشيوع يعتبر شروعا في الجريمة و يعاقب عليه بنفس العقوبة.

**الفرع الرابع: التقادم في جريمة الاستيلاء على التركة (جريمة مستمرة).**

---

[1] – أنظر المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات، أضيفت بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006(ج.ر84 ص 12).

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

يبدأ حساب التقادم في الجريمة المستمرة من يوم انتهاء الفعل الإجرامي[1]، وفي جريمة الحال يبدأ حساب التقادم من يوم إقلاع المجرم للوارث عن فعله المادي للجريمة، مثلا إذا بدأ أحد الورثة بالبناء على أرض مملوكة على الشيوع، فيبدأ حساب التقادم من يوم إزالة البناء.

## المبحث الثاني: جريمة السرقة بين الأقارب والأزواج:

تتبع التشريعات الحديثة فيما يخص السرقات التي تحدث بين الأقارب أساليب مختلفة:

- بعضها يعلق المتابعة الجزائية على طلب المجني عليه في السرقة المرتكبة اضرارا بالزوجة أو الزوج أو الأصول أو الفروع، مثل المادة 312 من قانون العقوبات المصري.
- وبعضها يقرر عدم المتابعة على السرقة اضرار بالزوجة أو الزوج أو الأصول أو الفروع، مثل المادة 311-12 قانون العقوبات الفرنسي.
- وبعضها ينزع وصف الجريمة على الاختلاس المرتكب من قبل الأصول إضرارا بالفروع، مثل المادة 266 من قانون العقوبات التونسي.[2]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فيتبع أسلوبا خاصا، من خلال اعتماده أسلوب **عدم العقاب** على السرقة أو **تعليق المتابعة على شكوى المجني عليه**، حسبما إذا كانت قرابة السارق بالمجني عليه قرابة زوجية أو قرابة مباشرة أو حواشي أو أصهار وحسب درجة القرابة.

### المطلب الأول: عدم العقاب:

إن عدم العقاب المنصوص عليه في المادة 368 ق ع ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 ق.ع، ولا هي فعل من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 ق.ع، بل هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر المعفي بالفعل المبرر.

- **حالات عدم العقاب:**

نصت المادة 368 ق.ع[1] على أن: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

---

[1]– المرجع نفسه، ص 90.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 330.

1) الأصول اضرار بأولادهم وغيرهم من الفروع.

2) الفروع إضرارا بأصولهم. "[2]

**المطلب الثاني: تعليق المتابعة على شكوى:**

علقت المادة 1/369 ق.ع[3] المتابعة الجزائية من أجل السرقة على شكوى في الحالات الآتية:

(...السرقات بين الأزواج، والأقارب، والحواشي، والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.)

فبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 19/15 حذف المشرع الجزائري نص الفقرة الثالثة من المادة 368 من قانون العقوبات بمعنى حذف الإعفاء المقرر للزوجين حال ارتكابه جريمة السرقة إضرارا بالآخر، بما فيها تمديد ذات الحذف إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة وجنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة.

## المبحث الثالث: جريمة الإكراه من أجل التصرف في الممتلكات المادية للزوجة (المادة 333 مكرر)

استحدث المشرع بموجب القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريمة الإكراه أو التخويف قصد التصرف في الممتلكات المادية للزوجة، حيث نصت المادة 330 مكرر من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين كل من مارس

---

[1] – المادة 368 من قانون العقوبات، قانون رقم 15–19، مؤرخ في 2015/12/30 ( يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق ع )، ج ر ، عدد 71، 2015، ص 3.

[2] – حررت هذه المادة قبل تعديل 2015 كما يلي: " لا يعاقب على السرقة في ثلاث حالات وهي التي يرتكبها:
– الزوج اضرارا بالزوج الآخر. – الأصل اضرارا بالفرع. – الفرع إضرارا بالأصل."

[3] – المادة 369 من قانون العقوبات، قانون رقم 15–19. (لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات ).

على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية[1]".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتف بتفعيل النص المعاقب على الجرائم المالية كالسرقات وخيانة الأمانة والنصب وإخفاء الأشياء المتحصلة بل جرم فعل الزوج الرامي إلى المساس بكل الممتلكات المادية للزوجة عن طريق الإكراه والتخويف

ولذلك يتمثل الركن المادي للجريمة في كل الأفعال التي تمس موارد الزوجة سواء تمثلت في الراتب أو كانت هذه الممتلكات عقارات أو منقولات آلت إليها عن طريق الهبة أو الميراث.

ويعتبر من قبيل الإكراه: العنف النفسي واللفظي والتهديد بفك الرابطة الزوجية حال عدم انصياع الزوجة لمخططات الزوج الرامية إلى التصرف في هذه الممتلكات[2].

وملاحظ هنا أن المشرع الجزائري وخلافا للجرائم السابقة المستحدثة ، سواء بالنسبة للضرب والجرح أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر أو السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة من هذه الجرائم، أنه لم يجرم في فعل الاكراه أو التخويف من أجل التصرف في الممتلكات والموارد المالية فعل الزوجة، حيث تقوم الجريمة في حق الزوج فقط.

وهنا يكون المشرع خالف مبدأ المساواة في التجريم بين الجنسين الذي نادت به اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وان كانت هذه الحالة تخص الزوج لا الزوجة، الا أنه قياسا على جريمة الضرب والجرح قد تقوم في حق أي من الزوجين، حيث يمكن للزوجة أن تمارس على زوجها المريض أو المعاق أو الكبير في السن، التهديد والتخويف لأجل التصرف في بعض الممتلكات أو تحويل ملكيتها اليها قصد الاستيلاء عليها، وان كان التهديد يحمل معنى مادي فإن نص المشرع على التخويف الذي يعبر عن حالة نفسية تكمن في نفس الضحية لا يستبعد تحقق هده الجريمة في حق الزوجة.

---

[1] – المادة 330 مكرر من قانون العقوبات، قانون رقم 15–19.

[2] – بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 672.

مع الملاحظة أن صفح الضحية في هذه الحالة يضع حدا للمتابعة الجزائية في حق الزوج، على ان إجراءات المتابعة لا تخضع لأي قيد.

## المبحث الرابع: جريمة الضرب والجرح العمدي من أحد الزوجين على الآخر (المادة 266 مكرر)

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 عدة جرائم من أجل تدعيم المركز القانوني للمرأة في قانون العقوبات ومن ثم تقرير حماية جزائية لها، غير أننا سنقصر الدراسة على الجرائم المتعلقة بالأسرة وبصفة خاصة الجرائم بين الزوجين، ومن هذه الجرائم المستحدثة، جريمة الضرب والجرح العمدي من أحد الزوجين على الآخر.

حيث نصت المادة 266 مكرر من قانون العقوبات[1] أنه: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1-بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

2-بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

3-بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر احدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،

4-بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية .

[1] – مستحدثة بالقانون رقم 15-19، مؤرخ في 2015/12/30.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2).

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية ".

من خلال هذا النص، فالمشرع الجزائري قد جرم فعل الضرب والجرح بين الزوجين بصفة مستقلة خلافا لما كان مقررا قبل القانون رقم 15-19، حيث كانت الجريمة تخضع للقواعد العامة.

**خـــاتمـــة:**

من خلال هذه المحاضرات الخاصة في مقياس الحماية الجنائية للأسرة، نصل الى:

- حرص المشرع على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككها وانحلالها.
- الجرائم الواقعة على الأسرة من الجرائم المنتشرة بكثرة في المجتمع وأمام المحاكم خاصة جرائم الإهمال العائلي بمختلف صورها.
- تقييد المتابعة في العديد من الجرائم الواقعة على الاسرة بشكوى المضرور، إذا أن نسبة كبيرة من المتابعات تتخللها مصالحة بين الضحية والمتهم بعد سحب الشكوى والذي من شأنه أن يضع حد للمتابعة.
- تعامل التشريع الجزائري مع الجرائم الأخلاقية بحذر مقارنة بالأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية ، إذ تبنى سياسة إجرامية لدول غربية حينما جعل جريمة الزنا اعتداء على العلاقات الزوجية فحسب، فحصر عذر الاستفزاز في أحد الزوجين الذي يصادف الزوج الآخر متلبسا في جريمة الزنا دون غيرهم من الأقارب كالأب أو الابن أو الأخ وهذا ما يتعارض مع القيم الاجتماعية التي ينبغي أن تكون فلسفة المشرع مطابقة لها.
- أما الجرائم الماسة بالطفولة فإن جرائم الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة تبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء ولا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة كون الباعث من ارتكابها هو اجتناب العار،
- أما جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي في أحد الجرائم الشائعة إذ غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القاضي بإسناد الحضانة أو مواقيت الزيارة في حين الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية فهي في تقلص مستمر.
- وما يمكن استخلاصه أيضا بصدد تحليلنا لنصوص قانون العقوبات أن المشرع لم يكتف بتجريم الأفعال الماسة بالكيان الأسري تجريما خاصا وإنما رتب على قيام الرابطة الأسرية في بعض الجرائم العامة التي لا تتعلق بالأسرة فحسب آثار من حيث التجريم والمتابعة والعقاب وذلك حفاظا على الكيان الأسري وتماسكه.

فقد تكون الرابطة الأسرية كسبب لتشديد العقاب كما في جريمة القتل إذا وقفت على أحد الأصول المادة 258 قانون العقوبات وكذا جرائم أعمال العنف العمدية الواقعة بين الأصول والفروع المواد 267، 269، 272 من قانون العقوبات كما قد تكون الرابطة الأسرية كسبب للإعفاء من العقاب إذ أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 91 من قانون العقوبات للقاضي إعفاء الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

وتكون الرابطة الأسرية كسبب لإباحة الفعل في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج كما هو مقرر في المواد377، 373، 368 من قانون العقوبات.

وأخيرا تكون الرابطة الأسرية كسبب لتطلب الشكوى في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والأصهار والحواشي إلى الدرجة الرابعة إذ لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى المضرور وأن التنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات كما هو منصوص عليه في المواد 369،373،377. من قانون العقوبات.

وما يمكن قوله في الأخير هو اتخاذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها ، ومن جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال إفراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية .

## قائمة المراجع:

### 1- المصادر والمراجع:

### أولا: المصادر:


- **دستور** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، 30 ديسمبر 2020.
- أمر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- أمر رقم 66-166 المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، متعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، 27 فبراير 1970. معدل ومتمم بالقانون 14- 08 المؤرخ في 9 أوت 2014 (الجريدة الرسمية رقم 49).
- قانون 14-08 ، مؤرخ في 9 اوت 2014، يعدل ويتمم الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، 20 أوت 2014.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن **قانون الأسرة** المعدل والمتمم: بالأمر رقم05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005، جريدة رسمية، عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.
- القانون 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للامر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، 30 ديسمبر 2015.
- قانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون رقم 06- 23 مؤرخ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66 - 156 مؤرخ 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق **بالصحة**، الجريدة الرسمية، عدد 46، 07/29/ 2018.
- قانون 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 متعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية عدد 15، 29 فيفري 2024.


### ثانيا: المراجع:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2013.
- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر، 2011.
- مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة اجهاض الحوامل، دار أولي النهى، بيروت لبنان، 1996.
- حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 1995.
- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج2 نظرية الحق، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011.
- محمد محدة، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة الأوراسية، دون سنة.
- عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث، دار هومة، الجزائر، ط1، 2009.
- الشيخ أحمد محي الدين العجوز، كتاب الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، لبنان، 2009.

- محمد زكرياء البرديسي، الميراث والوصية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، 1383هـ.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2012.

2- **المقالات:**

- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة بسكرة، 2006.
- خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، المجلد 6، 2013.
- بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، 2021.
- مودع محمد أمين، جميلة فشار، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد11، 2018.
- بهلول مليكة، جريمة قتل طفل حديث الولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 52، عدد3، جامعة الجزائر، 2015.
- منصوري المبروك، الفاحشة بين ذوي الأرحام في القوانين المغاربية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، عدد2، 2012.
- عمراني كمال الدين، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد4، عدد1، 2017.
- حسن صادق المرصفاوي، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المجلة الجنائية القومية، عدد 3، مجلد1، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1958.
- بلارو كمال، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 34، عدد 4، جامعة قسنطينة، 2023.
- مريم بوزرارة زقار، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة دراسة مقارنة في القانون الجزائري والأردني والمصري،Route Educational & Social Science Journal، مجلد6، عدد6، 2019.

- قزولي عبد الرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد2، عدد1، 2017.
- نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من ق.ع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، ديسمبر 2019.
- بلعسلي ويزة، جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد9، العدد 2، 2021، ص 1118.
- عسال غالم قدور، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الميزان، مجلد 2، عدد 2، 2017.

**3- المجلة القضائية:**

- المجلة القضائية، عدد1، 1990.
- المحكمة العليا، العدد2، 1991.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1991.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995.
- المجلة القضائية، العدد2، 1995.
- المجلة القضائية، عدد1، 1997.
- المجلة القضائية، العدد1، 2001.
- المجلة القضائية، عدد2، 2002.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2008.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.
- المجلة القضائية، العدد 2، 2015.

**4- المذكرات:**

- دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2001-2002.

- عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، قسم الحقوق جامعة باتنة1، 2017-2018.
- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فرع القانون الجنائي، جامعة متنوري قسنطينة، 2010.

**4- كتب باللغة الأجنبية:**

-R.Garraud : traité théorique et pratique du droit pénale francais, 3eme ed, sirey, paris, 1962.

-R.Merle et A.Vitu : traite de droit criminel ( droit pénal spéciale ), éd Cujas, paris, 1982.

**فهرس المحتويات:**

**مقدمة:** .....2

**الفصل الأول: جرائم الإهمال العائلي** ..... 5

المبحث الأول: جريمة ترك الأسرة: .....5

المبحث الثاني: جريمة إهمال الزوجة: .....13

المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة: (المادة 331 ق ع ) .....15

المبحث الرابع: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....21

**الفصل الثاني: الجرائم الأخلاقية** ..... 25

المبحث الأول: جريمة الزنا .....25

المبحث الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم : المادة 337 مكرر ق.ع .....31

**الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالأطفال** ..... 35

المبحث الأول: جريمة الإجهاض: .....35

المبحث الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:.....46

المبحث الثالث: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر .....51

المبحث الرابع: جريمة عدم تسليم طفل.....57

**المبحث الخامس: جريمة خطف أو إبعاد قاصر .....63**

**الفصل الرابع: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية**..... 67

المبحث الأول: جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية: .....67

المبحث الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل: .....73

المبحث الثالث: جريمة انتحال اسم الغير: .....79

المبحث الرابع: جريمة استعمال وثائق غير تامة: .....81

**الفصل الخامس: جرائم الاعتداء على الأموال وسلامة الجسد المتعلقة بالأسرة:** ..... 84

المبحث الأول: جريمة الاستيلاء على التركة:.....84

المبحث الثاني: جريمة السرقة بين الأقارب والأزواج: .....89

المبحث الثالث: جريمة الإكراه من أجل التصرف في الممتلكات المادية للزوجة(م 333 مكرر) .....91

المبحث الرابع: جريمة الضرب والجرح العمدي من أحد الزوجين على الآخر(م 266 مكرر) .....92

خـــاتمـــة .....94

قائمة المراجع: .....96

فهرس المحتويات: .....101